وزارة التعلـــيم العالـــي والبحـــث العلمـــي
جامعـــة عـــباس لغـــرور خنشلـــة
كليـة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـة
قسـم الحقـوق والعلوم السياسية
قســـم الحقـــوق

جرائم الإستهلاك والإتجار بالأقراص المهلوسة على ضـــوء الـــقانـــون 23-05

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي

إعـــداد الطالـبين:
محمـد أمين جـبارة
يســـين قـــــسام

إشـراف الاسـتاذ:
د/ محمد عبابسة

لجنة أعـضاء المناقشـة

الإسـم و اللقـب	الرتبـة	الجامعـة	الصفـة
هـباش عمـران	أســتاذ محاضــر-أ-	عباس لغرور خنشلة	رئيـسا
محمـد عبابسـة	أســتاذ محاضــر-أ-	عباس لغرور خنشلة	مشرفا و مقررا
كواشي نجوى	أســتاذ مساعــد-أ-	عباس لغرور خنشلة	عضوا ممتحنا

السنـة الجامعيـة: 2023- 2024 م

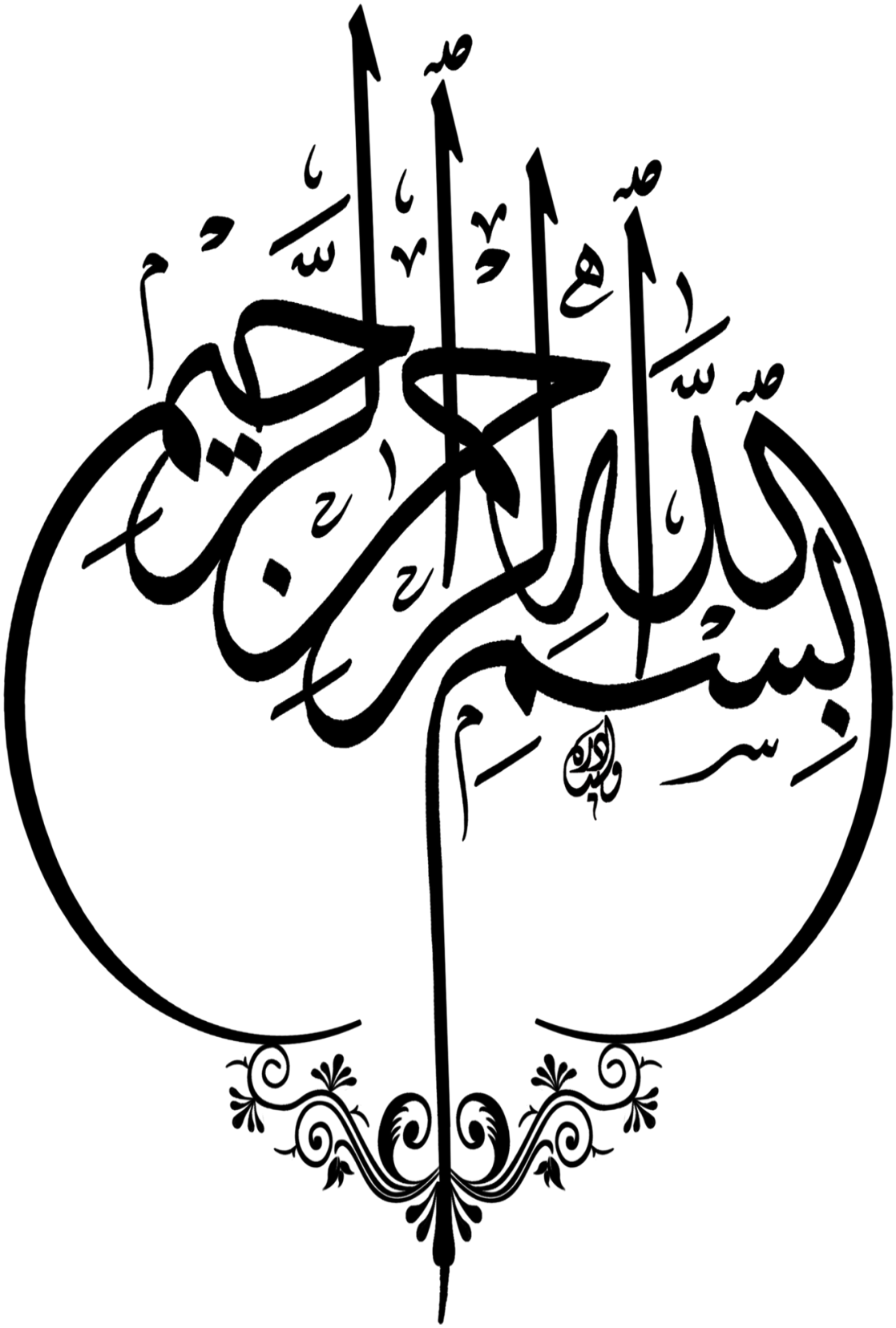
بسم الله الرحمن الرحيم

دعــاء

اللهم لا تجعلنا نصاب بالغرور إذا نجحنا ولا باليأس إذا أخفقنا، وذكرنا

أن الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح...

اللهم إذا أعطيتنا نجاحا فلا تأخذ تواضعنا وإذا أعطيتنا تواضعا

فلا تأخذ اعتزازنا بكرامتنا...

اللهم اختم بالسعادة أحلامنا وحقق بالزيادة آمالنا...

قال تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾

[سورة إبراهيم: 41]

إهــداء

إلى الأم.....مصدر الحنان والحب

إلى الأب..... مصدر الرعاية والنصيحة

إلى أفراد العائلة سندا ومحبة

إلى كل الأصدقاء و الزملاء دون استثناء

محمد أمين جبارة

يسين قسام

شكروعرفان

نحمد الله عز وجل أن من علينا بإتمام هذا البحث ونسأله مزيدا من النجاح والتوفيق في نجاحات مقبلة

بإذنه تعالى ثم نتوجه بخالص الشكر والعرفان والامتنان للمشرف

الأستاذ الدكتور: **"محمـد عبابسـة"**

ومصداقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من استعاذكم فأعيدوه، ومن سألكم بالله فأعطوه،

ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع لكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له

حتى ترون أنكم كافأتموه"

و الشكر للذي تفضل بالإشراف على هذا البحث فجزاه الله عنا كل خير.

وله منا كل التقدير والاحترام.

و إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة فلهم منا فائق الاحترام و التقدير

كما نتقدم بالشكر الجزيل و التقدير لكل من ساهم وقدم لنا العون والتوجيه

والنصح والدعاء من قريب أومن بعيد

و بالأخص الأستاذ: زيدان توليت

وإلى كل من قدم لنا دعم حتى ولو بكلمة طيبة

و في الأخير نتقدم بهذا العمل إلى كل من حمل و يحمل راية العلم و العلماء.

الطالبين: محمد أمين جبارة

يسين قسام

المختصرات:

ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ق ع	قانون العقوبات
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
ج ر	جريدة الرسمية
د ط	دون طبعة
د ت ن	دون تاريخ نشر
مج	مجلد
ع	عدد
م	المادة

مقدمة

تعد جرائم الإستهلاك و الإتجار بالأقراص المهلوسة من أخطر جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيمائية بصورة عامة،فهي من الجرائم العابرة للحدود الوطنية من خلال شبكاتها العالمية و التي يقف كبار في كثير من الأحيان وراءاها كبار الساسة و المسؤولين و القادة العسكريين من مختلف دول العالم من الجرائم الأشد خطورة على الأمن و الإستقرارو السلم العالمي، فهي لا تختلف في تأثيراتها المدمرة لنسيج المجتمع و ديمومته و استمراره، و بنيان الأسرة و تماسكها حيث يقود الإدمان إلى تدهور القيم الاجتماعية وزيادة معدلات الجريمة بالإضافة إلى التأثيرات النفسية العميقة التى تحدثها المواد المخدرة على نفسية المدمن من خلال احداث تغيرات نفسية وسلوكية حادة تدفع المتعاطين إلى التصرف بعنف وعدوانية، مما يزيد من احتمالية ارتكابهم لجرائم عنيفة .

لا تكاد تخلو دولة من دول العالم من الجرائم التي ترتكب بسبب إتجار و إستهلاك الأقراص المهلوسة بصورة خاصة و المخدرات بصورة عامة في كل وقت وحين، و مع ارتفاع عدد الضحايا الذين يدفعون حياتهم نتيجةلذلك، أضحت مشكلة الإستهلاك و الإتجار بالمواد المخدرة بمختلف أنواعها وتصنيفاتها من أعقد المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي المعاصر، فهي لا تقل خطورة عن الإرهاب والجرائم الإلكترونية المستحدثة و الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن قمع جرائم الإتجار و استهلاك الأقراص المهلوسةبصورة خاصة و المواد المخدرة بصورة عامة ، تحتاج إلى تظافر كافة الجهود الوطنية والإقليمية والدولية ، من خلال اعتماد أساليب و آليات حديثة و متطورة في إطار السياسية الجزائية المعاصرة التي تزاوج بين أساليب الوقاية والعلاج والإصلاح والتوعية من جهة، و القمع و العقاب كقوة رادعة في درء هذا الخطر الإجرامي من جهة أخرى.

ومع تنامي جرائم الإتجار و إستهلاك الأقراص المهلوسة بصورة خاصة و المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة عامة، وانتشارها الواسع والخطير تطلّب الأمر البحث عن أفضل السُبل التي يمكن تضمينها في التشريع الجزائي لمواجهة المخدرات داخل المجتمع، واضعين في

الاعتبار أن الضرر الذي يحدث من المخدرات ليس هو الضرر الذي يتعرّض له المتعاطي فقط، ولكن الضرر الحقيقي للمخدرات هو الاعتداء على الأمن الصحي والأمن الاقتصادي للمجتمع .

وقد جاء هذا البحث لتبيان مدى فاعلية السياسة الجزائية في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري على ضوء التعديل الأخير للقانون المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها تحت رقم 04-18 المتمم والمعدل بموجب القانون 23-05 الصادر بتاريخ 07 ماي 2023، وكذا توضيح أفضل السبل والممارسات الدولية الفضلى الكفيلة بالحد من هذه الجرائم أو على الأقل التقليل من مخاطرها المتزايدة على المجتمع وذلك تماشيا مع ما هو معمول به على المستوى العالمي.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية دراسة موضوع جرائم الإتجار و إستهلاك الأقراص المهلوسة في أن ظاهرة المخدرات آفة عالمية تتجلى في مظاهر خطرها على جميع الدول والمجتمعات، وأصبحت تشكل تهديدا لجميع فئات المجتمعات الفردية الأسرية ، كما مست عدة جوانب منها الجانب الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وهذا بسبب التطور التكنولوجي في مجال المعلومات والاتصالات كأحد الجوانب التي ساعدت المنظمات الإجرامية على أن تعبر الحدود الوطنية وأعطت لنشاطها بعدا دوليا.

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تعاني من ظاهرة جرائم الإتجار و إستهلاك الأقراص المهلوسة التي ألقت بضلالها على المجتمع الجزائري، وهذا بحسب ما تنشره وسائل الإعلام يوميا خاصة في السنوات الأخيرة والتي أدت انعكاساتها على جوانب حياة المجتمع بصفة عامة، وعلى حياة الفرد بصفة خاصة.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة اعتبارات موضوعية وأخرى ذاتية كانت السبب في اختيارنا لهذا الموضوع والتي تكمن في:

الأسباب الموضوعية: من بينها التدابير الوقائية والعلاجية كآلية لمكافحة جرائم المخدرات سواء على مستوى القانون الدولي أو الوطني، ومساهمتها في تحقيق السياسة الجنائية والعدالة الجنائية، باعتبارها كآلية من الآليات المطروحة كحلول في المجتمع الدولي، مع الوقوف على أهم العراقيل والصعوبات التي تواجه تطبيق هذه التدابير.

أما **الأسباب الذاتية:** على اعتبار أن المخدرات أصبحت تبث الرعب والقلق في كل أسرة من أسر المجتمع الجزائري وهذا بعد أن أصبحت الأسواق مغرقة من طرف تجار المخدرات بأنواع مختلفة من هذه السموم، وأصبح الجانب الأمني والأخلاقي في بلدنا واقع تحت تهديد هذه الآفة والمعضلة.

ومن الأسباب الذاتية الأخرى، رغبتنا في معرفة الجانب العملي للأساليب المستحدثة سواء في الاتفاقيات والتعاون الدولي على العموم، وفي قانون 23- 05 المستحدث من طرف المشرع الجزائري على الخصوص وما مدى نجاعتها، نجاعة هذه الأساليب.

أهداف الدراسة:

ويتجلى الهدف من دراسة هذا الموضوع والمتمثل في جرائم المخدرات، بحسبها من الجرائم البالغة الخطورة على الصعيد الدولي والوطني، سيما وأن هذا النوع من الجرائم له علاقة و ارتباطات جدا وطيدة في بروز أشكال جرائم أخرى ذات تنظيم دقيق مثل جرائم تبيض الأموال، جرائم الفساد و جرائم الإرهاب.

كما تهدف هذه الدراسة أيضا إلى مدى تحقيق نتائج إيجابية في القانون الدولي سيما اتفاقية الأمم المتحدة لسنة1961 ، أو في التشريع الجزائري في ظل قانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، من جانب التدابير الوقائية والعلاجية في الوصول إلى المبتغى المنشود في التصدي ومكافحة جرائم المخدرات.

إشكالية الدارسة:

- **تتمثل الإشكالية الرئيسة لهذه الدراسة في الوقوق على السياسة الجزائية الوطنية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري من خلال اعتماده للقانون 23-05، ومدى نجاعة الأحكام التشريعية المستحدثة في الوقاية و قمع جرائم الإتجار و إستهلاك الأقراص المهلوسة ؟**

و تندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسة مجموعة من الإشكالات الفرعيةأهمها.

- **ما هو الإطار المفاهيمي والقانوني لجرائم الإتجار و إستهلاك الأقراص المهلوسة ؟**
- **ما هي الآليات و التدابير المنتهجة في القانون والتشريع الجزائري لمكافحة جرائم الإتجار و إستهلاك الأقراص المهلوسة ؟**

الدراسات السابقة:

أغلب المواضيع المدروسة في مشكلة المخدرات كانت حول جريمة المخدرات في القانون الجزائري، كان محل دراسة من طرف العديد من الطلبة نظرا لأهميته منها:

1-**فوزي جيماوي**، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2013/2012 تهدف هذه الدراسة إلى إثارة مشكلة انتشار أنواع

المخدرات والمؤثرات العقلية واستنباط أنواع جديدة منها، والبحث عن سبب توسع دائرة التعاطي والإدمان.**تعليق بسيط في جملة أو جملتين حول الدراسة**

2-**بوعون نضال**، السياسة الجنائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، جامعة الحاج لخضر باتنة01 ، السنة الجامعية2019/2018 تهدف الدراسة إلى البحث في سير عمل النظام الدولي لمكافحة جريمة المخدرات ولقد ركز في دراسته بالتفصيل على الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المخدرات والمؤثرات العقلية. **تعليق بسيط في جملة أو جملتين حول الدراسة**

3- **مرجي سمية**، السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في شعبة الحقوق، تخصص علم الإجرام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعية 2016/2015، تهدف هذه الدراسة إلى وضع قواعد قانونية صارمة تحكم جرائم المخدرات والإتجار فيها، وتنظم التعامل الشرعي في هذه المواد. **تعليق بسيط في جملة أو جملتين حول الدراسة**

المنهج المتبع في الدراسة:

إن طبيعة الموضوع تتناول بالوصف والتحليل والمقارنة للآليات المختلفة التي جاء بها القانون الجزائري من أجل مكافحة جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية، لذلك فقد استخدمنا في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي الذي يعد الوسيلة الأكثر تعبيرا ووصفا لظاهرة المخدرات في العالم، إذ تبدأ الدراسة بعرض الإطار المفاهيمي للمخدرات واستعمالاتها ثم التصنيف والتقسيم باستخدام الوصف والتحليل وتقييم هذه المفاهيم، وتحليل الدور الذي يمكن أن تؤديه تلك الآليات الوطنية في مجال تنظيم ومكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

خطة الدراسة :

بغرض الإجابة على الإشكالية التي سبق طرحها قسمنا خطة البحث إلى فصلين:

الفصل الأول المعنون بـ :**ماهية المخدرات** وقد تناولنا في مبحثه الأول :مفهوم المخدرات وفي مبحثه الثاني تطرقنا إلى :جرائم المخدرات على ضوء القانون 23-05 وأركانها.

أما الفصل الثاني المعنون بـ: **السياسة الجنائية الوطنية في مكافحة المخدرات**، فتطرقنا في مبحثه الأول : آليات مكافحة المخدرات على المستوى الوطني، وفي مبحثه الثاني إلى: التدابير العلاجية لوقف استهلاك المخدرات.

الفصل الأول

ماهية المخدرات

تمهيد:

تعد الأقراص المهلوسة بصفة خاصة و المواد المخدرة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك وسواء أكانت تلك المواد المخدرة **طبيعية** كالتي تحتوي أوراق نباتها وأزهارها وثمارها على المادة الفعالة المخدرات، أو مصنعة من المخدرات الطبيعية وتعرف بمشتقاتها المادة المخدرة، أو **تخليقية** وهي مادة صناعية لا يدخل في صناعتها وتركيبها أي نوع من الأنواع المخدرات الطبيعية أو مشتقاتها المصنعة، ولكن لها خواص وتأثير المادة المخدرة الطبيعية.

وآفة المخدرات عموما و الأقراص المهلوسة خصوصا من المشاكل الجسام التي تهدد البشرية، وتهدف الدراسة في هذا الفصل إلى إبراز تعريفها وأنوعها وكذا الأركان المكونة لها والعقوبات المقررة لها وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري من خلال القانون23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير مشروعين بهما.

المبحث الأول :مفهوم المخدرات

يعرف المخدر بأنه كل مادة ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي أو كلي للإدراك بصفة مؤقتة والتي تؤدي غالبا إلى التخدير، وهذه المواد قد تستخدم إيجابيا في أغراض طبية كالجراحة مثلا أو سلبيا في الإدمان على تعاطيها للهروب من الواقع.

وقد تطرقنا في هذا المبحث إلى تعريف المخدرات مع ذكر أنواعها وخصائصها العامة.

المطلب الأول :تعريف المخدرات

لابد لدراسة موضوع المخدرات أن نتوقف أولا أمام التعريفات المتعددة الجوانب من تعريف لغوي إلى تعريف جامع مانع للمخدرات، خصوصا بعد أن اتسع مدلولها.

الفرع الأول :التعريف اللغوي

المخدر هو اسم فاعل من خدر الشيء خدرا، أي أصابه الخدر، كما يعرف المخدر لغة بأنه :كل ما يترتب عن تناولها إنهاك الجسم وتأثير سيء على العقل حتى تكاد تذهبه.

وخذر :بفتح الخاء تشنج يصيب العضو فلا يستطيع الحركة، ويؤدي إلى الكسل والفتور كالذي يصيب الشارب في ابتداء السكر، ونقول خدره أي حقنه بمخدر لإزالة إحساس جسمه بالوجع[1]

والخدر إشلال يغش الأعضاء، الرجل واليد والجسد، وقد خدرت الرجل تخدر، والخدر من الشراب والدواء، فتور يعتري الشارب وضعف، ابن الأعرابي الخدرة ثقل الرجل وامتناعها عن المشي.

خدر :خدرا، فهو خدر وأخدره ذلك

والخدر في العين، فتورها، وقيل هو ثقل فيها من قذى يصيبها، والخذر :الكسل والفتور، وفي حديث عمر رضي الله عنه أنه :رزق الناس الطلاء فشربه رجل فتخدر، أي ضعف وفتر كما يصيب الشارب قبل السكر[2].

[1] –فؤاد، حزام البستاني، **منجد الطلاب**، دار المشرق، لبنان، ط 18 ، د،ت، ن، ص156

[2] –بطرس، البستاني، **المنجد في الإعلام**، دار المشرق، بيروت، ط 14 ، 1986 ، ص170

الفرع الثاني :التعريف العلمي

علميا تعتبر المخدرات عبارة عن عقاقير تؤثر على الجهاز العصبي المركزي بالتنشيط أو التثبيط مسببة الهلوسة والتخيلات لتؤدي بمقتضاها إلى التعود والإدمان، فهي تضر بالإنسان صحيا واجتماعيا وتؤدي إلى أضرار اجتماعية واقتصادية تمس الأفراد والمجتمع[1]

و يشار على أنها مجموع المواد النفسية الطبيعية أو المصنعة التي بفضل تأثيرها على الجهاز العصبي المركزي يمكنها أن تحدث تغييرا في النشاط النفسي، الإحساس، السلوك، ومن ثم خلق تبعية نفسية أو عضوية.

فيبحث علم الأدوية في تأثير العقاقير على الإنسان وعلى الكائنات الحية، فيعرف هذا العلم العقار على أنه: " المستحضر المستخلص من النباتات أو الحيوانات أو مشتق منها، أو مركب من المواد الكيميائية، والذي يؤثر على الإنسان أو الحيوان أو النبات سلبا أو إيجابا" [2]

وتعرف أيضا بأنها مواد طبيعية أو مصنعة تحتوي على عناصر مخدرة أو مسكنة أو منبهة أو مهلوسة تستخدم عادة لتحقيق أغراض طبية، أما في حالة الاستخدام للأغراض أخرى فإنها تؤدي إلى التعود على تعاطيها أو الإدمان عليها، ما يؤثر سلبا على صحة الفرد والمجتمع ماديا واجتماعي ومعنويا وأمنيا[3]

و يعرف المخدر كمادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ويسبب تعاطيها حدوث تغييرات في وظائف المخ، وتشمل هذه التغييرات تنشيطا أو اضطرابا في مراكز المخ المختلفة، تؤثر على مراكز الذاكرة والتفكير والتركيز واللمس والشم والبصر والتذوق والسمع والإدراك والنطق [4]

---

[1] –أعزيز، غنية، **ظاهرة الإدمان على المخدرات لدى الشباب في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية علم النفس وعلوم التربية، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2 ، قسنطينة، 2017 ، ص19 .

[2] –هاني، عرموش ، **المخدرات إمبراطورية الشيطان**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1993، ص13

[3] –محمد، جمال مظلوم، **الاتجار بالمخدرات**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط 1، 2012 ، ص7.

[4] –نصر الدين، مروك، **جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية**، دار هومه، الجزائر، دط، 2007 ، ص19.

وتعتبر أيضا نوعا من السموم قد تؤدي في بعض الحالات خدمات جليلة لو استخدمت بحذر وبقدر معين، وبمعرفة طبيب مختص للعلاج في بعض الحالات المستعصية وتستخدم في العمليات الجراحية لتخذير المرض[1]

وهذا يعني أن المخدر يعتبر مادة علاجية أحيانا، وأحيانا أخرى مادة سامة، لذلك يجب الحذر عند التعامل معه نظرا لتأثيره على الإنسان سواء على عمل الأعضاء أو العقل كغياب الوعي أو تعطيل الوظائف الحيوية، ولكن ينبغي الإشارة إلى استخدامه طبيا للعلاج يتم بمعرفة أشخاص مؤهلين كالأطباء[2]

من خلال التعريفات السابقة، نلاحظ اتفاقها حول الآثار الخطيرة للمخدرات، والتي تظهر على جميع وظائف الإنسان الحيوية، جسميا أو نفسيا، وحالة الإدمان التي يصل إليها الإنسان نتيجة تعاطيه، لهذه السموم لغير أغراضها، وكذلك اعتبار المخدرات مواد علاجية تستخدم في مجال الطب وهذه الصورة الغالبة، لكن استخدامها بصورة سيئة يؤدي إلى إدمانها[3].

الفرع الثالث :التعريف القانوني

يشير التعريف القانوني إلى أن المخدرات هي مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تداولها أو زراعتها أو صناعتها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له ذلك.

وتعرف المخدرات قانونيا أيضا على أنها:"هي كل مادة يترتب على تناولها إنهاك الجسم وتؤثر على عقله حتى تكاد تذهب به وتكون عادة الإدمان التي تجرمه القوانين الوضعية[4]

---

[1] –نبيل، صقر، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، دط، 2006 ، ص6

[2] –نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 18.

[3] –مرجي، سمية، **السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في شعبة الحقوق، تخصص علم الإجرام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعية 2016/2015، ص 6.

[4] –سمير، محمد عبد الغني طه، **الرؤية المستقبلية لمكافحة المخدرات**، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة،ط1،2003 ، ص10.

وعرف المشرع الجزائري من خلال القانون 23-05 المخدر بأنه هو:" كل مادة طبيعة كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني للاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 بصياغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 **وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر**"

أما المؤثرات العقلية: "كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية أو كل منتج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 **وكل مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي**"[1]

ومن خلال ما سبق توضيحه يتضح لنا أن التعريف العلمي يختلف عن التعريف القانوني للمخدرات، بحيث علميا يمكن اعتبار الخمر من المخدرات على أساس ما يسببه من تأثير على الجسم من نعاس أو نوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم، كما أنه لا يمكن اعتبار المواد مثل المنشطات والعقاقير المهلوسة من المخدرات، وذلك لما تسببه من تأثير على الجسم حيث أنها تنشطه ويبقى المستهلك في حالة وعي مستمر فترة وقوعه تحت تأثير هذه المواد.

لكن قانونيا فإن الخمر والمهدئات والمنومات لا يمكن اعتبارها مواد مخدرة على الرغم من قابليتها لإحداث الإدمان، وما لها من أضرار على المستهلك، بينما يمكن اعتبار المواد كالأفيون ومشتقاته والحشيش والكوكايين من المخدرات[2].

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة1988 فإنها جاءت لتعزيز التدخل الفعال في حماية الصحة البشرية المعرضة للخطر من جراء تفاقم انتشار هذه الآفة.

لم يتم التعرض لتعريف المخدرات من قبل المشرع الجزائري مثل العديد من التشريعات المقارنة، كالمشرع المصري والعراقي، وترك أمر ذلك للفقه الذي أعطى عدة

---

[1] -المادة الثانية من القانون 23-05 المؤرخ في 17 شوال 1444 هـ الموافق لـ 7 ماي 2023 يعدل ويتمم القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع32، الصادرة بتاريخ 9 ماي 2023.

[2] – ضاوي، آمنة، ضربان، كوثر، **مكافحة جرائم المخدرات في التشريع الجزائري** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة – 1 – ، 2017 ، ص ص 7، 8.

تعريفات منها" :المخدرات مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تناولها أو زراعتها أو صنعها لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك[1] "

يتضح لنا من التعريفات السابقة أن المخدرات على جميع أصنافها محظورة قانونا لتعاطيها، أو زراعتها أو صنعها، وأرى أن التعريف الراجح من بينها، التعريف الثاني، لكونه تطرق إلى تجريم المخدرات على مختلف صورها، إلا أنه تم استثناء الخمور والمهدئات، وذلك راجع للخطورة المنخفضة بالنسبة للأفيون أو الكوكايين، مع العلم أن تعاطيهما باستمرار يحقق نفس الأثر وهو الإدمان[2].

المطلب الثاني :أنواع المخدرات

من أهم المشكلات الاجتماعية والإنسانية وأعقدها هو تعاطي المخدرات واستعمالها على نحو غير مشروع، لما لهذه المشكلات من انعكاسات سلبية على حياة الأفراد والمجتمعات، بحيث أصبحت مجابهة تلك الآفة الخطيرة مسؤولية المجتمع بأكمله.

و ليست المخدرات نوع أو مصدر واحد، أو لها تأثير واحد على الإنسان، فهناك أنواع كثيرة متباينة تختلف قليلا أو كثيرا في مصدرها وصفاتها وتأثيرها، لذلك عندما حاول العلماء أن يصنفوها في مجموعات أتت تصنيفاتهم ناقصة ومتباينة لا تفي بالغرض، ولا تحوي كل المخدرات على اختلاف أنواعها.

فالمخدرات لها أنواع كثيرة وفصائل متعددة، بحيث يحمل كل منها اسم علمي خاص ينتج عنه مشتقات ومركبات مختلفة، ولقد اخترنا أن نفصل الحديث في أنواع المخدرات معتمدين التصنيف المبني على كيفية إنتاجها ومصدرها لأنه يساعدنا على أن نبين بعض الأبعاد العلمية في تكوين المخدرات وبناء على ذلك سنبين في هذا الفرع أنواع المخدرات كمخدرات طبيعية، ومخدرات مصنعة، ومخدرات تخليقية "كيمياوية"[3].

---

[1] – محمد جمال مظلوم، المرجع السابق، ص 6.

[2] – مرجي سمية، المرجع السابق، ص 7.

[3] – وسام، الليثي إبراهيم بهنج، **الإدمان على المخدرات وسبل علاجه في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2020/2019، ص 11.

الفرع الأول: مخدرات طبيعية

تختلف النباتات من حيث الأنواع والأشكال، وحتى من حيث الأغراض التي تستعمل فيها ومنها النباتات المخدرة كالقنب الهندي والكيف، والأفيون، و بعض مما يروج من هذه الأنواع في الجزائر اليوم النباتات التالية:

1-الأفيون:

إن الأفيون الخام هو مادة مطاطية لدنة داكنة اللون، تخرج من الخشخاش عند تشطيبها بشكل مادة حليبية بيضاء ثم تتماسك وتصبح صمغية.

و تأثير الأفيون يختلف على الإنسان تبعا لنوعه وللكمية المستعملة ولمقدار تكرار التعاطي ولبنية الشخص المتعاطي وعمره وشخصيته[1]

و يتم تعاطي هذا النوع عن طريق الحقن، وكما يستهلك أحيانا بالتدخين، وتدخينه أقل ضررا من ابتلاعه أو حقنه لأن تسعة أعشار المورفين الموجودة فيه تتحلل بالنار[2]

و عند محاولة مدمن الأفيون التوقف عن تعاطيه يمر بآلام قاسية :تسمى أعراض الانسحاب حيث يصاب بالاكتئاب والقلق، والتهيج العصبي والتجشؤ، والعرق الغزير والارتعاش[3]

2- الحشيش:

إن كلمة الحشيش في اللغة العربية معناها" العشب"، وقد أطلقت على المادة المخدرة لنبات القنب الهندي، ويستخرج الحشيش من نبات القنب ومن أزهاره المؤنثة خاصة، ويشعر متعاطي الحشيش بالنشوة المصحوبة بالضحك والقهقهة غير المبررة، وانخفاض محدود في المعرفة، ويمر الزمن عنده ببطء شديد ويعرف الحشيش بأسماء كثيرة منها الكيف في مصر والمغرب والجزائر، والحشيش في سوريا ولبنان ومصر، والجنزفوري في السعودية، والحقبك في تركيا، والتكروري في تونس، والبانجو أو الحشيش في فلسطين والسودان والأردن، والمارجوانا في الولايات المتحدة وأوروبا[4]

ويتم تعاطيه إما بتدخينه عن طريق الجوزة أو السجاير، أو عن طري الفم.

---

[1] – هاني عرموش، المرجع السابق، ص ص 52-54.

[2] – نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 44.

[3] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص 17.

[4] – هاني عرموش، المرجع السابق، ص 91.

وحسب الأبحاث العلمية أن تعاطي الحشيش لمدة طويلة يخفض من نسبة هرمون الذكورة في الدم، ويؤدي إلى تضخم في ثدي الرجل وتشوهات في الجنين إن حدث التعاطي أثناء الحمل[1]

3-القات:

يحتوي نبات القات على ثلاثة قلويات هامة وهي :القاثيين، القاثيدين، والقاتين وكلها لها تأثير مباشر منبه على المخ والجهاز العصبي وتأثير مباشر يتسبب في ضيق الأوعية الدموية وبالتالي زيادة ضغط الدم.

يتم تعاطي القات بمضغ الأوراق الصغيرة مضغا بطيئا ثم تخزين هذه الكتلة الممضوغة بالشدق مدة طويلة مع استحلابها من وقت لآخر ويعتمد المتعاطي إلى شرب كميات من المياه المثلجة مرارا وبعد فترة يلفظ المتعاطي كتلة الأوراق ويعاود مضغ أوراق جديدة، التعاطي أو التخزين يتم في جلسات أو مجالس بطقوس غريبة، حيث يتلاصق المتعاطون في أماكن مغلقة بحثا عن الدفء نظرا لأن التعاطي يسبب إحساسا بالبرودة[2]

يمنح القات أثناء التعاطي شعورا بالسعادة والراحة والتحلل من المسئولية وإحساسا زائفا بالقدرة والرضا، غير أن الإدمان على تعاطي القات يسبب اعتمادا نفسيا إضافة إلى أعراض صحية أهمها ضعف في حركة المعدة، سوء الهضم، الهزال، شلل الأمعاء، تليف الكبد والخمول الجنسي.

يعاني مدمني القات من اضطرابات في الجهاز العصبي وهم بصورة عامة كسالى ويعانون من تدني مستوى إنتاجيتهم وقدراتهم على العمل .والإقلاع عن تعاطي القات لا يترك عادة أعراضا إنقطاعية.

والقات هو واحد من المواد المدرجة ضمن عقاقير الإدمان وفقا لتصنيف منظمة الصحة العالمية.

---

[1] – جاسم ،عبدالله النقبي، **تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، دارسة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2010 ، ص99 .

[2] – محمد، مرعي صعب، **جرائم المخدرات**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007 ، ص 49

4-الكوكا:

عرف الإنسان نبات الكوكا منذ أكثر من خمسة عشر قرنا من الزمان، فشجرة الكوكا عبارة عن نبات ذات أوراق دائمة، تسمى شجيرة الكوكا الحمراء، وهي لا تنمو إلا في مناخ تتراوح درجة الحرارة فيه من 15-20 درجة مئوية ،وتنمو في مجموعات من سبع أوراق على شكل فرع من أفرع النبات، ويخضع نبات الكوكا لنظام الرقابة الدولية المنصوص عليه في الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات .[1]

ويتم زراعته في أمريكا اللاتينية خاصة في بوليفيا والبيرو وكولومبيا، والطريقة الشائعة لتعاطي أوراق شجرة الكوكا مضغها بالفم، وكذلك استحلاب عصارة الأوراق المحتوية على مادة الكوكايين، وهي شبيهة بطريقة تعاطي القات تقريبا[2]

الفرع الثاني: مخدرات مصنعة

1-المورفين:

المورفين عبارة عن مسحوق أبيض، ويعتبر من أقوى المخدرات المانعة للألم ويؤدي إلى ضعف التنفس والسعال، ويسبب الاسترخاء والهدوء، والشعور بالنشوة أحيانا.

وعند غيابه يصاب المدمن بالهياج العصبي الشديد، وإفراز العرق الغزير، وحكة مستمرة في الجلد.

ويتم تعاطيه عن طريق التدخين، البلع على شكل أقراص مستديرة أو بالحقن تحت الجلد، بحيث يكون لونه ما بين الأبيض أو الأصفر ويستخلص من الأفيون الخام[3].

وقد ساعد الاستخدام الطبي للمورفين في العمليات الجراحية خاصة أثناء الحرب الأهلية التي اندلعت في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1861 ومنذ اختراع الإبرة الطبية أصبح استخدام المورفين بطريقة الحقن في متناول اليد.

---

[1] – محمد، فتحي عيد، **جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن** ، ج1، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ، دط، 1988، ص 198.

[2] – محمد، عبد الكريم الدوس، **جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة ، 2013، ص 15.

[3] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص ص 19-20.

في البداية استخدم المورفين كمادة مسكنة لكن ثبت بعد ذلك انه يمكن ان يسبب الإدمان.

و له العديد من الآثار الجانبية مثل احتباس البول، قيء، انخفاض في ضغط الدم، زيادة الهيستامين مما يؤدي إلى حساسية و طمس المركز التنفسي مما يؤدي إلى الوفاة، تقليل حركة الأمعاء مما يؤدي إلى الإمساك، لا يجب استخدام المورفين كمسكن في حالات الولادة حيث انه يعبر المشيمة مما يؤدي إلى اختناق الجنين، الأزمات الصدرية، إصابات الدماغ[1].

2- الهيروين :

هو أحد مشتقات المورفين الأشد خطورة وقد اكتشف عام 1898 م وأنتجته شركة (باري للأدوية) وقد أسيء استخدامه وأدرج ضمن المواد المخدرة فائقة الخطورة.

وهو أكثر المخدرات المسببة للإدمان المعروف كسبب في فقدان الحواس والنوم. مثل سائر أنواع المخدرات، فقد عرف الهروين في البداية كدواء ولا يزال يستعمل حتى اليوم تحت رقابة طبية لتسكين الآلام التي لا يمكن احتمالها[2]

ويتم تعاطي الهروين عن طريق الاستنشاق، أو الحقن تحت الجلد، أو بالوريد و يشعر المتعاطي بسعادة زائفة وفتور، ويحلق في عوالم أخرى، ولكن بعد ساعات قليلة سرعان ما يشعر بالخمول ويبدأ إحساسا إلى النوم.

كذلك يتميز متعاطي الهيروين باضطراب الشخصية مع سلوك معادي وفشل مستمر في العمل وقلة التركيز وأيضا يشعر بحكة في العيون والأنف، ورغبة في الهرش بالأيدي والرجلين، وبعد زوال أثر الحقنة يبدأ المدمن بالإحساس بالتوتر والعصبية والعرق والتثاؤب[3].

كما أن مدمن الهيروين يشعر بأنه قد أكل حتى شبع، وأنه قد مارس العملية الجنسية حتى نهايتها وأنه فضلا عن ذلك قد أزال جميع مشاعر القلق، ويستخدم الهيروين

---

[1] – يوسف، عبد الحميد المراشدة، **جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي** ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان –الأردن، ط1، 2012، ص 30.

[2] – المرجع نفسه، ص 31.

[3] – محمد عبد الكريم الدوس، المرجع السابق، ص 18.

بالاستنشاق على صورة صعود، أو بحرقه على ورق فضة واستنشاق أبخرته، أو عن طريق الحقن في الوريد، بحيث أنه يكفل أسلوب التعاطي عن طريق الحقن أقصى تأثير ممكن[1].

3-الكوكايين:

يستعمل الكوكايين في الأغراض الطبية لدى أطباء الأسنان، لتسكين آلام العمليات الجراحية في الفم والأسنان، كما يستخدمه الأطباء الجراحون كمخدر موضعي[2]

ونستطيع القول أن المدمن يصبح عبد لهذا المخدر ولا يستطيع الحياة إلا بالحصول على الكميات التي تعود على أخذها ولو أدى ذلك إلى ارتكابه للجرائم للحصول على المبلغ المطلوب لشرائها[3]

وهو عبارة عن مادة بيضاء منبهة للجهاز العصبي، وتستخرج من أوراق أشجار الكوكا، ويتم استخدامه كمخدر موضعي في العمليات الجراحية الخاصة بالعينين والأنف والحلق، ومن آثار استهلاك الكوكايين شعور بالنشوة والفرح، ويعقب ذلك سرعة في النبض وشعور بالحزن واليأس والكسل، فيبحث المدمن عن استهلاك مرة أخرى لتكرار المتعة، وهكذا يبقى أسيرا لهذا المخدر، ومن مخاطره أيضا أن خمس جرعات بمقدار غرام واحد لكل منها قد يؤدي إلى الموت[4].

الفرع الثالث: مخدرات تخليقية

1-المهلوسات:

إن عقاقير الهلوسة تحدث اضطراب في النشاط الذهني، بحيث يحدث اضطراب في الرؤية والتفكير والاتزان وهلاوس تسبب الشعور بالعظمة أو الخوف والاكتئاب، إضافة لرؤية ظاهرية لصور وأصوات غير حقيقية.

وبعد زوال تأثيرها يتم تبدل المزاج وارتفاع لضغط الدم وسرعة النبض والغثيان والقيء، وهذه العقاقير تسبب الاعتماد النفسي فقط ولا يسبب الاعتماد الجسمي.

---

[1] – محمد عبد الكريم الدوس، المرجع السابق، ص 19.

[2] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص 19.

[3] – نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 45.

[4] – بن عبيد، سهام، **جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2013 ، ص19

ومن أهم هذه المواد واخرطها وأكثرها شيوعا بين المتعاطين:

أ –الميسكالين:

يستخلص من نبات (صبار المسكال) وهي شجرة صغيرة بحجم اليد يقطف رأسها فقط ويقطع إلى أفراد صغيرة ذات طعم، وقد بدأ استعمالها عند الهنود الأمريكيون والمكسيكيون، وبعد أن عرفت المادة الفعالة وهي ميسكالين أصبح بالإمكان الحصول عليه من مصدره النباتي أو تحضيره كيمائيا، مما أوجد عينات نقية منه ذات تأثير مهلوس قد يستمر إلى 12 ساعة.

والمسكالين المستخرج من النبات أو المصنع كيميائيا يكون على هيئة مسحوق بلوري ابيض، يتم تعاطيه كبسولات أو أقراص تبلع أو محلول يحقن بعد قطع جزء من النبات وتجفيفه ثم تمضغ أو تسحق وتعمل على هيئة شراب.

هذا العقار يؤخذ عن طريق الفم وجرعته التي تتراوح زنتها بين 350 مليجرام إلى 500 مليجرام تسبب هلوسات لمدة تتراوح من 5 إلى 12 ساعة[1].

ب –الاكستازي:

إن عالم الإجرام وعصابات الدولية للإتجار بالمخدرات لا تتوقف عن السعي والتفكير في ابتكار وتطوير وتصنيع أنواع جديدة من المخدرات، حيث إنه في كل عام يتم تصنيع أنواع جديدة من المخدرات يكون لها تأثير ومفعول اشد يختلف عم تم تصنيعه من قبل على من يتعاطها، حيث يتم ابتكار أنواع لها تأثير على كيمياء المخ من الناحية السمعية والبصرية والحسية ومثير للمشاعر والنشوة والارتياح، يختلف مفعوله عن التي كانت متواجدة أو معروضة في الأسواق وخصوصا المخدرات ذات التركيب الكيميائي (الأمفيتامينات)

وفي الغالب تلجأ عصابات المخدرات الدولية إلي تطوير أنواع جديدة من المخدرات لأسباب عده، منها التحايل على القانون والتهرب من العقاب، حيث يقوم رجال العصابات بالبحث في الجداول المواد المخدرة التي تنص عليها الأمم المتحدة عن العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية التي يعاقب عليها القانون بعقوبة اقل من غيرها، ويتم تصنيعها وتطويرها وعمل على ترويجها وذلك من اجل حماية المهربين وتجار المخدرات من يد العدالة.

[1] – يوسف عبد الحميد المراشدة، المرجع السابق، ص 49.

كما يهدف رجال عصابات المخدرات من ذلك إلى تصنيع مواد مخدرة أقل حجم، من أجل تسهيل عملية التهريب وتمويهها بهدف تضليل رجال الجمارك ورجال مكافحة المخدرات .

أما الهدف الثالث هو تصنيع مواد مخدرة لها تأثير عقلي ونفسي يختلف عن الأنواع المعروضة في الأسواق غير المشروعة[1].

يعتبر العقار الذي يطلق عليه (الإكستاسي أو الإكستازي) من اخطر أنواع المخدرات التي ظهرت على مستوى العالم، وهو من أحدث أنواع المخدرات ظهوراً في المنطقة، ويتم تصنيع هذا العقار من مادة مدرجة في جدول المخدرات وهى المكون الرئيسي لتصنيع مادة AD–MA–B وهي المادة الأساسية في صنع عقار النشوة الإكستازي – أو السعادة – أو مخدرات الحفلات وهذه المادة التي يصنع منها هذا العقار عبارة عن سائل وكل لتر من هذا السائل يعمل أو يصنع 20 الف جرعة، ويمكن تعاطي هذا السائل عن طريق الحقن ويتم تحويل هذا السائل إلى مسحوق ويحول هذا المسحوق الي أقراص أو كبسولات هو ما يعرف بالإكستازي، والأقراص يكون مرسوم عليها عبارات أو أشكال مختلفة وله ألوان عديدة ومكتوب عليها عبارات ورسوم مثل love .

ويعتبر هذا العقار من العقاقير المهلوسة والمنشطة وهو من احد مشتقات الأمفيتامينات وتسميته العلمية الدقيقة هو عقار Ethylene Dioxin Math Amphetamine ويصنع هذا العقار من مواد المنشطة المعقدة التركيب الكيميائي ADMA حيث تم تصنيعه في شركة ميراك الألمانية وتم اكتشاف تركيبة هذا العقار في عام 1920 م وتم تصنيعه عام 1954

ج–البريغابالين:

و يثور التساؤل حول مادة **البريقابالين هل تعد مؤثر عقلي أم لا ؟** هناك بعض المواد (مثل ترامادول، بريقابالين...) غير مدرجة في الجداول المحلية لوزارة الصحة وفقا للمادة 3 من قانون الصحة، بل غير مصنفة حتى كمؤثر عقلي في الجداول الأربعة من

[1] – إيهاب، العصار، عقار الإكستازي او الإكستاسي من اخطر و أحدث انواع المخدرات، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2009/07/01/168726.html ، تاريخ الزيارة 01 أوت 2024، 15:06

اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 وهذا ما أدى لِإختلاف ما بين الفقه والقضاء حول طبيعة هذه المادة ومدى قانونية حاملها الذي يمكنه الإفلات من العقاب، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري مؤخرا في 11 أوت 2021 من إصدار قرار وزاري مشترك بين وزارة الصحة والصناعة الصيدلانية الذي يحدد قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في اِستعمالها و ادمانها وسوء اِستعمالها والذي حسم النزاع وصنف مادة البريقابالين وترامادول وغيرها كمؤثر عقلي[1].

ثانيا-المنشطات:

هي عقاقير تسبب النشاط الزائد وكثرة الحركة والأرق وعدم الشعور بالتعب والجوع ومن أهمها:

أ -الكراك:

هو أحد المواد الكيميائية التي تأخذ شكل من أشكال المخدرات، يتم تصنيعها عن طريق إزالة وخلط الكوكايين العادي في خليط من الماء والأمونيا، في بعض الأحيان يتم إضافة صودا الخبز إلى الكوكايين، وذلك بغرض زيادة حجمه ومن ثم فإنه يصبح مغشوشا ويكون شكل الكراك عبارة عن صخور ذات لون أبيض ولها حواف خشنة.

من الجدير بالذكر أن هناك بعض المواد الكيماوية السامة التي يتم إضافتها إلي الكراك حتى يصبح الكراك بشكله النهائي، من أمثلة تلك المواد مادة الليفاميزول .

يرجع السبب في تسميته باسم الكراك إلي أنه يصدر نوع من الأصوات عند إضافة تلك المواد الكيماوية إليه.

يعمل الكراك كمخدر موضعي وذلك عند وضعه داخل اللسان أو الفم، حيث من الممكن أن يخدر اللسان بشكل كلى عند دخول الدخان إلي الفم.

عقب تعاطي المدمن للمخدر فإنه يشعر بالنشوة والبهجة العارمة، والتي تستمر حوالي 5دقائق-10 دقائق، ثم يشعر المتعاطي بمزيد من الاكتئاب والانهيار[2]

ب -الامفيتامينات :

---

[1]- مدان المهدي، "**الأحكام القانونية للمؤثرات العقلية في التشريع الجنائي**"، ((مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية))، مج:3، ع:1، 2022، ص 147.

[2]- رحاوي عبد الصمد، المرجع السابق، ص 27.

تم تحضير هذا العقار لأول مرة عام 1887 م، حيث أستخدم في العلاج الطبي ومعالجة بعض الأمراض، إلا أنه بعد مدة عرف الأثر الذي تسببه للمتعاطي لها، وذلك بظهور أضرار واضحة على المرضى بعد استخدامها.

وقد استخدمت الامفيتامينات لتمكين الطيارين والجنود في الحرب العالمية الثانية من السهر دون شعور بالتعب[1] .

وانتشرت بين الطلبة والرياضيين والسائقين والحرفيين لقدرتها على تنشيط الفرد وعدم إحساسه بالإرهاق، كما تستخدمها السيدات لزيادة الوزن.

وانتشرت أيضا بين الشباب والمراهقين في السويد وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية في بداية الستينات من القرن العشرين غير أنها تراجعت الآن بسرعة ملحوظة، إما بسبب التشريعات الرادعة التي تحكم القبضة على تصنيعها وتوزيعها أو تغلظ العقوبة على متعاطيها.

وإدمانه يؤدي إلى تسارع في ضربات القلب وارتفاع ضغط الدم وتصبب العرق والغثيان، وعندما تزول هذه الآثار يحل محلها إحساس بالتعب ورغبة في إعادة استخدام[2].

ثالثا –المهدئات(المنومات)

المنومات تستخدم طبيا لأحداث التخدير العام قبل إجراء العمليات الجراحية ومسكنة للألم ومسبب للنوم.

ولعلاج أعراض مرض الصرع مثل اللومينال(luminal).

والمهدئات تستخدم لعلاج القلق والتوتر، وبعض حالات الصرع مثل الليبرويوم، والفاليوم، والاتيفان، والروهينول وهو ما يدعونه" أبو صليبه "والكويتان، والبندراكس، والكورال، وكثير من الناس لا ينامون بدون استخدام هذه الحبوب المهدئة، وهذا يقودهم سريعًا إلى الإدمان[3]

---

[1]– يوسف عبد الحميد المراشدة، المرجع السابق، ص47.

[2]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 22.

[3]– المثبطات، أنواع الحبوب المهدئة والمنومة وتأثيرها، مقال منشور في الموقع:

https://www.hopeeg.com/downers تاريخ الزيارة 12 أوت 2024 على الساعة 19:45.

رابعا- المذيبات الطيارة :

يعتبر استنشاق المواد الطيارة أحد جوانب مشكلة تعاطي المواد التنفسية والاعتماد عليها، وتشترك المواد المصنعة تحت هذه الفئة في سرعة تحولها إلى أبخرة متطايرة وفي كونها تحدث درجة من التسمم عند استنشاقها، يدخل من أنواعها مزيل طلاء الأظافر والبنزين والصموغ الصناعية بأنواعها ووقود الولاعات ومزيل البويا وغيرها[1] .

ولقد أدرجت منظمة الصحة العالمية في عام 1973 مجموعة من المواد التي تستنشق ضمن قوائم العقاقير والمواد التي تسبب الاعتماد، ويتم تعاطي المذيبات الطيارة عن طريق وضع المادة الطيارة في كيس(ورقي أو بلاستيكي) واستنشاقها بعمق، أو عن طريق وضع المادة الطيارة على قطعة قماش ثم توضع على الفم والأنف بغرض استنشاقها وغيرها من الطرق الأخرى[2]

ومن أهم مضاعفات الغازات والمذيبات الطيارة أنها تسبب الدوار ويضعف جهاز المناعة، وكذلك انتشار الأمراض الجنسية وضعف القدرة على الممارسة، بالإضافة إلى فقدان الوعي واضطرابات نفسية وجسدية، وكذلك قد تؤدي إلى فقدان السيطرة والوهن والضعف والموت الفجائي[3] .

المطلب الثالث: الخصائص العامة لجرائم المخدرات

إن وضع استراتيجية ناجعة لمكافحة المخدرات والقضاء عليها، لا يتأتى إلا من خلال معرفة الخصائص العامة لجرائم المخدرات والإحاطة بكل جوانبها، فجرائم المخدرات تتميز بجملة من الخصائص تجعلها تختلف عن غيرها من الجرائم، مما يكسبها طابعا خاصا يستلزم بالضرورة اختلاف الاستراتيجية المتبعة لمكافحتها.

وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

[1]- محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص 273.

[2]- هاني عرموش، المرجع السابق، ص 287.

[3]- محمد عبد الكريم الدوس، المرجع السابق، ص 22.

الفرع الأول :المخدرات جريمة خفية.

يقف القانون حائلا دون الحصول على المخدرات بالطرق المشروعة، إلا فيما يخص الاستعمالات الطبية، فإن الأشخاص يلجؤون للحصول عليها بطرق سرية وخفية مما يحول دون رصدها ومكافحتها من قبل السلطات وأجهزة الرقابة.

فجرائم المخدرات من الجرائم الخفية، فالمشتري يسعى بكافة الطرق للحصول على المادة المخدرة لسد رمقه والبائع يحاول ترويج بضاعته بطرق جد سرية[1]

الفرع الثاني :المخدرات وباء هذا العصر.

إن كان استعمال المخدرات في سابق ينطوي على فئة معينة ومناطق معينة، فإن الوضع الحالي لم يعد كذلك، فالمخدرات أصبحت وباء هذا العصر، نظرا لانتشارها بشكل هائل في كافة المجتمعات بشكل لم يسبق له مثيل، حيث أصبحت خطرا يهدد المجتمعات وينذر بانهيارها .

فمشكلة المخدرات من أعقد المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي في الوقت الراهن وهي ليست أقل خطورة من مشاكل أخرى، ولا يكاد يفلت منها أي مجتمع، سواء كان متقدما أو ناميا.

الفرع الثالث :وفرة المواد المخدرة.

كما سبق وتطرقنا في المطلب الأول، فإن للمخدرات أصناف عديدة وأنواع مختلفة، فكثرة المواد المخدرة وتطورها بشكل سريع، يزيد من خطورة جرائم المخدرات، ويقف عائقا لحصرها ومواجهتها[2].

---

[1]– عبد اللطيف، محمد أبو هدمة بشير، **الإتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا** ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر ، ط1،2003، ص 123.

[2]– جيماوي، فوزي، **السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2013/2012، ص 16.

المبحث الثاني: جرائم المخدرات على ضوء القانون 23-05 وأركانها والعقوبات المقررة لها

تجارة المخدرات تعتبر الوباء المهدد للمجتمع الإنساني ويلحق به الأضرار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فكلما زادت التجارة غير المشروعة في حجمها، إلا وخلفت وراءها ملايين المدمنين، هذه الفئة التي قد تكون في وضعية لا تستطيع معها التوجيه الطبيعي لإرادتها، ولا القدرة على اختيار أفعالها، وإدراك النتائج التي يمكن أن تترتب عليها .

ولهذا يجب على المشرع وضع القواعد التجريمية التي تحظر أنماط السلوك التي من شأنها أن تهدد المجتمع بالضرر وتعرض أمنه للخطر مع وضع الجزاء المناسب والمكافئ لهذه الجرائم في إطار مبدأ الضرورة والتناسب[1].

المطلب الأول: جرائم المخدرات

تأخذ جرائم المخدرات صورا وأشكالا تختلف باختلاف النشاط المؤدى من طرف الشخص، فقد تكون في صورة التعاطي، الإتجار، الترويج، الإنتاج ... وما إلى ذلك من أفعال.

و القانون رقم 23-05 تضمن مجموعة من الأفعال المادية وأخضعها للعقاب، متى اتصلت بمخدر من المخدرات المنصوص عليها في ذلك القانون.

لذلك فإن أول ما يجب التكلم عنه هو حيازة المخدرات لكونها تشكل خطر كبيرا على الأفراد والمجتمع ولقد تناول المشرع حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية في المادتين 12 و 17 من قانون23-05.

والمقصود بالحيازة هو وضع اليد على المخدرات سبيل الملك والاختصاص، ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه، بمعنى أنه لا يشترط اعتبرا الشخص حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرز ماديا للمادة المضبوطة، بل يكفي لاعتبار ذلك أن تكون سلطته مبسوطة عليها، ولو لم تكن في حيازته المادية[2].

---

[1]– أحمد، فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، دار الشروق، مصر، ط4، 2006 ، ص 155.

[2]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 28.

تأخذ الحيازة ثلاثة صور هي:

الحيازة التامة أو الكاملة :وهي السيطرة الفعلية على الشيء ومباشرة سلطات المالك عليه مع نية الاستئثار به كمالك، لأنها تفترض لدى صاحبها انصراف نيته إلى انه يحوز المنقول ويتصرف فيه باعتباره مالكا.

وهي مكونة من عنصرين المادي والمعنوي، فالعنصر المادي يظهر في السيطرة المادية على الشيء والتصرف خفيه بكافة أنواع التصرفات التي يخولها حق الملكية، أما العنصر المعنوي فيظهر في نية الاحتفاظ بالشيء والظهور عليه بنية المالك.

الحيازة المؤقتة :هي حيازة غير المالك، مثل من يحتفظ بالمخدر على سبيل الوديعة أو على سبيل الوكالة عن المالك لبيعه بالنيابة عنه.

الحيازة المادية :تعني مجرد وضع اليد على المنقول بطريقة عابرة وعرضية، دون أن يباشر واضعها أية سلطة قانونية عليه، لإكسابه ولإكساب غيره، حيث يكون المنقول دائما تحت سلطة مالكه المباشرة[1]

ويمكننا القول من هذا المنطلق أن حيازة المخدرات تختلف حسب ظروف واستخدام المتهم لها، ما بين الحيازة من اجل الاستهلاك والحيازة من اجل الترويج أو الإتجار غير المشروع.

الفرع الأول :حيازة المخدرات من أجل الاستهلاك

إن جريمة تعاطي المخدرات هي ككل جرائم القانون العام تقوم عند توافر جميع أركانها وهي الركن الشرعي(أو مبدأ الشرعية)، المادي والمعنوي، والجدير بالذكر أن تعاطي المخدرات في غير حالات العلاج ينهي بالإدمان الذي ينتهي بصاحبه إلى الجنون والموت العاجل، أما عن هذه الأركان فسنحاول الوقوف عليها وفقا للتشريع الجزائري كالتالي:

الركن الشرعي :يقصد به أن يكون الفعل المجرم منصوص عليه في ق ع، أو في القوانين المكملة له، وأن يكون المشرع قد حدد له جزاءا جنائيا[2]

---

[1]– رؤوف، عبيد، **شرح قانون العقوبات التكميلي** ، دار الفكر العربي، مصر، ط5، 1979 ، ص ص 47 ،46

[2]– نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 27.

وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية، الذي نصت عليه المادة الأولى من ق ع، "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون "

وتطبيقا لذلك أورد المشرع في قانون 23-05 المادة 12 والتي نصت على تجريم تعاطي المخدرات وذلك بتقريرها عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة من 20.000 دج إلى 000 50 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يشتري أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة.

الركن المادي :ويقصد به الفعل أو الامتناع الذي بواسطته نكشف الجريمة، ولا توجد جريمة بدون ركن مادي، إذ بغير ماديتها لا تصاب حقوق الأفراد والجماعات باعتداء.

ويتوافر الركن المادي للجريمة بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 23-05 وهي حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير شرعية من أجل الاستهلاك الشخصي، مهما كانت الطريقة المنتهجة في ذلك سواء كان تعاطيها عن طريق الفم أو الأنف أو الحقن ... وما إلى ذلك، ويتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد قيد الاستهلاك بعبارة الصفة غير المشروعة إذ يفهم من ذلك أنه يمكن استهلاك المخدرات بصفة شرعية، وهو ما سمح به القانون للأطباء بوصف بعض المستحضرات الطبية للمريض يستعملها للتغلب على بعض الآلام، أو للتخدير في العمليات الجراحية، وإذا كان القانون يعطي الأطباء هذا الحق فهو يقيدهم بألا يكون وصفهم للمواد المخدرة للمريض، بقصد مساعدته على الإدمان، وباعتبار أن هذا الفعل يعرضهم للوقوع تحت طائلة العقاب[1]

ولهذا يجب على الطبيب احترام شرف مهنته حسب ما يفرضه عليه القانون، ومدونة أخلاق الطب.

الركن المعنوي :يشترط القانون لقيام أي جريمة قيام القصد العام المتعلق بكل الجرائم، والقصد الخاص المتعلق بكل جريمة على حدا.

[1]- بن خدة، حمزة،(**جريمة المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري)**، الملتقى الدولي الأول حول الإدمان على المخدرات، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2008 ، ص15

ووفقا للقواعد العامة، يقوم القصد الجنائي العام على عنصرين هما العلم والإرادة، بحيث ينبغي أن يحيط علم الجاني بكافة أركان الجريمة وأن تتجه إرادته إلى إثبات السلوك وإحداث النتيجة، وأن تكون إرادته حرة عند إثبات السلوك[1]

فبالرغم من أن تعاطي المخدرات قد ينجم عنه فقدان الشعور والإرادة – جوهر المسئولية الجنائية – إلا أّنه يسأل جنائيا، رغم عدم قدرته على اختيار أفعاله وإدراك النتائج التي يمكن أن تترتب عليها، وإذا كان الوقوع تحت تأثير المخدر قد يجعل الفرد يصاب بالذهان العقلي أي الجنون [2] وإذا استندنا إلى نص المادة 47 من ق ع الجزائري التي تنص على أّنه لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة كما يعتبر أيضا صغر السن مانع من موانع المسئولية الجنائية إذا كان أقل من 13 سنة لانعدام التميز (م 49 ق ع).

ففي هذه الحالة يمكننا اعتبار متعاطي المخدرات ضحية يتطلب العلاج وليس العقاب، فلماذا نعاقب القاصر أو الجاهل أو المجنون الذي لم يكن يعي ماذا يفعل؟ ولماذا لا نصلحه ونساعده ونحسن من مستواه وأحوال معيشته ونعيده إلى الوضع السليم، أما إذا رفضوا أو تمردوا أو استمروا في التعاطي هنا يجب أن نطبق عليهم العقوبات الجنائية.

ومن هنا يمكننا القول أن نظرة المشرع الجزائري إلى متعاطي المخدرات على أنه مجرم بحق المجتمع يجب معاقبته، وردعه إنما هي نظرة غير كاملة وغير شاملة، فمن جهة نجده ينص في المادة 22 ق ع على أنه "الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار صادر من الجهة المحال إليها الشخص، إذن لابد أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان ...».

[1]– مصطفى، مجدي هرجة، **جرائم المخدرات قفي ضوء الفقه والقضاء**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دط، 1992، ص195

[2]– عبد الرحمن، العيسوي، **الجريمة والإدمان**، دار الراتب الجامعية، ، ط1، بيروت،2000 ، ص97

ومن جهة أخرى يأتي في المادة 12 من القانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وينص على أن:

"يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يشتري أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة"

دون أن يميز المشرع الجزائري هنا بين المستهلك الهاوي أو الحديث والمدمن المحتاج إلى العلاج لا العقوبة، التي تعد في هذه الحالة عبث كونها لا تحقق أي من أغراضها في الردع العام والخاص.

الفرع الثاني: حيازة المخدرات من أجل الترويج

إن الوقاية من آفة المخدرات تبدأ من العمل على منع فئة الشباب من خطو الخطوة الأولى باتجاهها، وذلك بإيجاد بدائل مقبولة ومشروعة لمنعهم من فرصة اكتشافهم لهذا الوباء الخطير.

الركن الشرعي للجريمة :لقد حاول المشرع الجزائري محاربة كل صور جريمة المخدرات، ولهذا لقد جاء بالمادة 13 من القانون 23-05 ليعاقب كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية [1].

كما جاء ولنفس الأسباب بالمادة 15 من نفس القانون ليعاقب كل من:

1-سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجاناً، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض، أو بأية وسيلة أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور، أو مستعمل من الجمهور،

[1]- المادة 13 من القانون 23-05.

الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.

2-وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين[1].

كما يعاقب المشرع في المادة 16 من القانون 23-05 الطبيب الذي يسيء استعمال حقه في وصف المخدر ويعتبره بذلك ارتكب جريمة تسهيل التعاطي [2].

الركن المادي:

يتوفر الركن المادي لجريمة الترويج أو التسهيل للتعاطي بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة وهي التسليم من أجل الاستهلاك أو عرض المخدر بطريقة مشروعة.

والتسليم للاستهلاك معناه أن يقدم شخص لآخر المادة المخدرة لكي يتعاطاها سواء كان ذلك بمقابل أو بغير مقابل، وإن تم بمقابل عد بيعا [3].

كما يقصد بالتسهيل تمكين الغير بدون حق من تعاطي المخدر ويقتضي التسهيل أن يقوم الجاني بتذليل العقبات التي تعترض طريق الراغب في تعاطي المخدر، وغالبا ما يقع تسهيل التعاطي بنشاط إيجابي من المتهم، مثال ذلك أن يحرر الطبيب وصفة طبية لشخص معين فيمكنه من الحصول بغير حق على المخدر ويتعاطاه فعلاً [4] .

والجدير بالذكر هنا هو أن التقديم للتعاطي، يختلف عن التسهيل، في كون الجريمة الأولى التقديم للتعاطي تكون قد وقعت بمجرد تقديم المادة المخدرة، أما بالنسبة لتسهيل التعاطي، فالجريمة لا يتم ارتكابها إلا عند حدوث التعاطي فعلاً.

الركن المعنوي :إذا توفر علم المتهم بأن المادة التي في حيازته أو محل تصرفه من المواد المخدرة الممنوعة قانونا، واتجهت إرادته إلى ارتكاب الفعل المادي المعاقب عليه وجب ردعه

---

[1]- المادة 15 من القانون 23-05.

[2]- المادة 16 من القانون 23-05.

[3]- فاطمة، العرفي، ليلى، إبراهيم العدواني، **جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع**، دار هومة، الجزائر، دط، 2010، ص 136.

[4]- إدوارد، غالي الذهبي، **جرائم المخدرات**، ، مكتبة غريب، مصر، ط2، 1988، ص 88، 89.

بتوقيع العقوبة، لذلك فإن القصد الجنائي في جريمة تسهيل تعاطي الغير للمخدرات، يتحقق بعلم الجاني بأن فعله يسهل هذا التعاطي، ولا حرج على القاضي في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أي نحو يراه مؤيد لذلك، ما دام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافر فعليا[1].

الفرع الثالث: حيازة المخدرات من أجل الإتجار

مما لا شك فيه أن جريمة الإتجار غير المشروع في المخدرات تعد من أهم الجرائم وأشدها عقوبة نظرا للمخاطر المترتبة عليها والأضرار التي تلحق بالأفراد، وذلك راجع لتزايد الكميات المنتجة من المواد المخدرة والطلب عليها، حتى أصبحت تشكل خطر كبيرا وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها.

ولهذا فقد حاول المشرع الجزائري من خلال القانون 23-05 تجريم هذه الظاهرة مع تفريد الجزاء المناسب لها.

الركن الشرعي للجريمة :

لقد حاول المشرع الجزائري تجريم كل الأفعال التي تؤدي إلى المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ضمن المواد من 17 إلى21 من قانون مكافحة المخدرات، فقد حددت المادة 17 منه طرق المتاجرة في الإنتاج، الصنع، التخزين، الاستخراج من مواد أخرى، التحضير أو التوزيع، أو التسليم بأي صفة كانت، السمسرة أو الشحن، أو نقل عن طريق العبور، ويعاقب على هذه الأفعال بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، وبالغرامة من 5.000.000 إلى000 000 50 دج، أما إذا تم اكتشاف جماعة منظمة تقوم بالمتاجرة في المخدرات بالطرق المذكورة سابقا، فإن جريمة المتاجرة تتحول من جنحة إلى جناية وتكون العقوبة في هذه الحالة السجن المؤبد[2].

كما أنه إذا تم اكتشاف شخص أو أكثر يقوم بتسيير أو تنظيم أو تمويل عمليات المتاجرة بالطرق المذكورة سابقا فإن جريمة المتاجرة تتحول بحقه من جنحة إلى جناية.

---

[1]- نبيل، صقر، قمراوي، عز الدين، **الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبيض الأموال في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر، دط، 2008، ص 89.

[2]- المادة 17 من القانون 23-05.

وتكون العقوبة في هذه الحالة السجن وهذا استنادا للمادة 18 من القانون 23-05 كما يعاقب المشرع كل من يمارس استيراد أو تصدير المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة بالسجن المؤبد طبقا للمادة19 ، ويعاقب بالسجن المؤبد أيضا من يقوم بزرع خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب طبقا للمادة20 ، كما يعاقب كل من يقوم بصناعة أو نقل أو توزيع التجهيزات أو المعدات بهدف استعمالها في المواد المخدرة أو في إنتاجها أو صناعتها بالسجن المؤبد.

الركن المادي للجريمة :

يقصد بالإتجار بالجوهر المخدر، أن يقوم الشخص لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية متعددة قاصدا أن يتخذ منها حرفة معتادة له، فلا تكفي لثبوت الإتجار عملية واحدة ولا عدة عمليات متفرقة في أوقات متقطعة، لا اتصال بينها، وإنما يلزم فضلا عن تعدد العمليات، أن ينتظم ها غرض محدد، هو أن يكون الجاني قد كرس نشاطه بصفة معتادة للقيام بهذا العمل والارتزاق منه والعيش عن طريقه، ولا يشترط بعد ذلك أن يكون هذا النشاط هو حرفة الشخص الوحيدة.

قد يحترف الشخص عدة حرف من بينها التجارة، دون أن يمنع ذلك من اعتباره تاجرا، سواء في ذلك كانت حرفة التجارة حرفته الرئيسية أو الثانوية[1].

الركن المعنوي للجريمة :

ذهب رأي إلى القول بأن قصد الإتجار في المواد المخدرة يتحقق إذا قصد الفاعل احتراف التعامل في المواد المخدرة، أي أن يتخذ من التصرف فيه نشاطا معتاداً له، سواء باشر فعلا هذا النشاط أو ولم يبدأ بعد، طالما انصرفت نيته إلى اتخاذ هذا العمل حرفة معتادة له.

فالإتجار في المواد المخدرة عند أصحاب هذا الرأي، يتحقق إذا قام المتهم لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية متعددة متخذا منها حرفة معتادة له، فلا تكفي لثبوت الإتجار عملية أو عمليات متفرقة في أوقات متباعدة، وإنما يلزم فضلاً عن تعدد العمليات أن ينظمها

[1]– فاطمة العوفي، ليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص 141، 142

غرض محدد، هو أن يقصد الجاني احتراف القيام بهذا العمل، ولا يشترط بعد ذلك أن يكون هذا النشاط هو حرفة المتهم الوحيدة[1].

المطلب الثاني :أركان جرائم المخدرات في القانون الجزائري

لا تقوم أي جريمة إلا إذا توافرت أركانها مجتمعة الركن الشرعي و المادي بالإضافة إلى الركن المعنوي، ولقد اختلف الفقه الجنائي فيما يخص أركان جرائم المخدرات، فالبعض يذهب إلى أن المخدر هو ركن مفترض أما البعض الآخر فيعتبر المخدر عنصر من عناصر الواقعة المادية المكونة للركن المادي، والرأي الراجح فقها أن المخدر باعتباره الموضوع المادي للسلوك، ليس ركنا من أركان الجريمة وإنما عنصرا من عناصر الواقعة الإجرامية .[2]

الفرع الأول :الركن الشرعي لجرائم المخدرات.

لاعتبار فعل ما جريمة لابد أن يكون هناك نص قانوني يجرم هذا الفعل ويلحق بفاعله عقوبة وهو ما يجسد قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من ق ع الجزائري[3]، مايلي" :لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص."

وهو ما يقتضيه مبدأ مشروعية التجريم الذي ينص على ضرورة وجود نص سابق على ارتكاب الفعل بحيث يعتبر انتهاكه جريمة.

والركن الشرعي لجرائم المخدرات وارد في القانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين والواردة في الفصل الثالث منه، في الأحكام الجزائية في المواد 12 إلى **36 مكرر 1.**

الفرع الثاني :الركن المادي لجرائم المخدرات.

إن الجريمة هي السلوك الإنساني المحظور الذي يمس بأمن المجتمع وسلامته وتتمثل في كل فعل أو ترك جرمه الشارع وقرر له الجزاء المناسب، وعليه فالركن المادي

---

[1]– إدوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص ص 119، 120

[2]– محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص ص 16، 17.

[3]– الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

فيها السلوك الإنساني المحظور والنتيجة التي ترتبت عن وقوع هذا الفعل [1]، وعليه يتمثل الركن المادي في الأفعال المادية والمادة المخدرة.

أولا :الأفعال المادية.

تأخذ الأفعال المادية في جرائم المخدرات صورا وأشكالا مختلفة، فقد تكون في صورة البيع، الإنتاج، الاستهلاك، الزراعة، الصناعة أو الاستيراد..... وأن ينصب هذا الفعل على نباتات أو مواد مخدرة ممنوعة الاستعمال والتداول، وأن يكون بقصد جنائي.

ثانيا :المادة المخدرة.

والمخدر قد يكون مادة مخدرة كالمؤثرات العقلية، وقد يكون نباتا من النباتات المنتجة للمواد المخدرة أو بذورها، إذ مصطلح المخدر يشمل المادة المخدرة والنبات الذي يثمره والبذور التي تنبت هذه النباتات[2]

وقد حدد تشريع 2023 جميع النباتات والمواد المصنف كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف على سبيل الحصر في جداول أربعة تلحق بالقانون بقرار من الوزير المكلف بالصحة، وذلك بغية تحديد وتوضيح ما يعد مخدرا وما لا يعد ذلك وهي الخصائص التي يتسم بها القانون الجنائي.

الفرع الثالث :الركن المعنوي لجرائم المخدرات.

يتوافر وصف العمدية في كافة جرائم المخدرات، فجميع الأفعال المادية التي تصدر من أشخاص لم يرخص لهم الشارع بالاتصال بالمخدر، عمدية فيلزم إذا أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام والخاص.

أولا :القصد الجنائي العام في جرائم المخدرات.

القصد الجنائي العام أمر ضروري ومطلوب في كافة الجرائم العمدية، وجرائم المخدرات هي جرائم عمدية.

---

[1]– صبحي، محمد أمين، "**جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 04-18**" ، ((مجلة الندوة الدراسات القانونية))، الجزائر: جامعة الجيلاني اليابس بسيدي بلعباس، ع:1، 2013، ص 132.

[2]– قاسي، سي يوسف، "**مكافحة جرائم المخدرات في القانون الدولي والمحلي والتشريع الإسلامي**"، ((مجلة المعارف))، المركز الجامعي العقيد أكلي محند الحاج، معهد الحقوق والعلوم السياسية، ع: 10 ، البويرة، جوان 2011 م، ص 82.

1-تعريف القصد الجنائي العام :هو الهدف الفوري والمباشر للسلوك الإجرامي حيث ينحصر في حدود تحقيق الغرض من الجريمة ولا يمتد لما بعده دون اعتداء الغايات أو البواعث[1]، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن العلم بتجريم القانون لفعل ما هو علم مفترض لا سبيل إلى نفيه[2]، وذلك وفقا لنص المادة (60) من الدستور الجزائري المعدل لسنة 1996 "لا يعذر بجهل القانون"

2-عناصر القصد الجنائي العام في جرائم المخدرات.

أ-العلم: ثبوت معرفة الفاعل بطبيعة المواد المستعملة وإنها من قبيل المواد المخدرة المحظورة التي يعاقب المشرع على كل اتصال غير مرخص بها، حيث يتعين على حكم الإدانة أن يقيم الدليل على هذا العلم من واقع أوراق الدعوى ويكون في القول بغير ذلك إنشاء لقرينة قانونية لا سند لها من القانون تتمثل في افتراض العلم دون إقامة الدليل [3]

ب- الإرادة: يجب أن تكون إرادة الجاني سليمة غير مشوبة بعارض من عوارض الأهلية كما يتعين أن تكون حرة ومختارة حيث إن وقوع الجاني تحت أي ضغط أو إكراه يجعلانه مجبرا على إتيان الفعل المادي المكون للجريمة ينفيان وقوع هاته الأخيرة بسبب عدم توفر الركن المعنوي فيها، كما لا يعفى من المسؤولية الجزائية من كان صغير السن واشترك مع متهم آخر من أهله يقيم معه ويحتاج إليه في إتيان جريمة ما[4] .

ثانيا :القصد الجنائي الخاص في جرائم المخدرات.

في بعض الجرائم يشترط القانون القصد الخاص مع القصد العام.

1-تعريف القصد الجنائي الخاص :هو الهدف المبتغى من طرف الجاني من وراء تحقيق المباشر في ارتكاب الجريمة، حيث يتغلغل إلى نوايا الجاني آخذا بعين الاعتبار الغاية التي دفعته لارتكاب فعله الإجرامي.

---

[1]- علي ،علي سليمان، **النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5 ،2003 ، ص194

[2]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص29 .

[3]- محمد، علي سالم عياد الحلبي، **شرح قانون العقوبات –القسم العام** ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، دط 1997، ص544

[4]- إدوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 115.

2-صور القصد الجنائي الخاص في جرائم المخدرات

إن المشرع الجزائري من خلال القانون 23-05 المتعلق بالوقاية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وعندما نص على الجرائم التي تقع بصدد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية اشترط في بعض الأحيان توافر قصد جنائي خاص لتقع الجريمة مكتملة الأركان، ومن صور هذا القصد حسب ما ورد في القانون 23-05:

أ-قصد الاستهلاك أو للتعاطي: في المادة 12 و 13 فكلاهما استخدم مصطلحات الاستهلاك والاستعمال الشخصيين، وهذا ما تبينه الكمية المضبوطة للمادة المخدرة بحوزة المتهم [1]

ب- قصد التسهيل للتعاطي :نصت المادة15 ، كتوفير محل للتعاطي وغيرها وينطبق هذا الوصف على ملاك الفنادق والمنازل المفروشة والحانات والمطاعم والنوادي وجميع الأماكن المفتوحة للجمهور، ومسيرتها ومستغليها ومديريها سواء مجانيا أو بمقابل[2] .

ج -قصد الإتجار :نصت المادة 16 ف 03 والمادة 17 ف 1 من القانون 23-05 يمكن استخلاص هذا القصد من خلال كمية المخدر المضبوطة والقرائن الأخرى.

د -قصد التداول :الاستيراد والتصدير في المادة19 ، حيث نجد المشرع الجزائري بقصد التداول، وإنما يعاقب على الاستيراد والتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية في مجمل الأحوال.

هـ-قصد الزراعة :نصت عليها المادة20 ، وهو منصب حول علم الزارع بأن النبات الذي يزرعه هو الممنوع زراعته إلا بترخيص.

المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجرائم المخدرات

لقد حدد المشرع الجزائري أنواع العقوبات الواجب تطبيقها على من تثبت إدانته في أي جريمة من جرائم المخدرات في القانون رقم 23-05 ،فالمشرع كما وضع مواد تجرم الأفعال المتعلقة بالمخدرات المختلفة، من تعاطي وتجارة، فقد خصها بالمقابل بعقوبة تختلف حسب درجة خطورة كل فعل من الأفعال المتعلقة بمجال المخدرات، إذ نجد أنه قسم هذه العقوبات

[1]- مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 153.

[2]- نبيل صقر، قمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص113

إلى عقوبات أصلية وتكميلية، ويختلف تقديرهم باختلاف الفعل المجرم، ومن أجل توضيح ذلك فإننا سنتناول هذه العقوبات ضمن النقاط التالية:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

تنص المادة 05 المعدلة من ق ع عن العقوبات الأصلية المقسمة حسب معيار وجسامة الجريمة، بمعنى جنايات وجنح ومخالفات، ولقد صنف المشرع جرائم المخدرات في القانون رقم 23-05 إلى جنح وجنايات وسنتطرق إلى العقوبات المقررة سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي كما يلي:

1/ العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

الجنح:

فيما يخص عقوبة استهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية، فطبقا لنص المادة 12 فهي الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما تنص المادة 13 على أن كل من يسلم أو يعرض المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية بهدف الاستهلاك الشخصي بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 000 100 دج إلى 000 500 دج وتضاعف هذه العقوبة إذا قام المعني بالتسليم أو العرض على قاصر أو معوق أو شخص يعالج من الإدمان أو كان المستهدف لمراكز تعليمية أو تربوية كالمدارس أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئة عمومية، وذلك لكون هؤلاء الأشخاص أو الأماكن حساسة. [1]

وتنص المادة 15 على انه يعاقب بالحبس من خمسة إلى خمسة عشرة سنة وبغرامة من 000 500 دج إلى 000 000 1 دج كل من:

سهل للغير استعمال المواد المخدرة بطريقة غير شرعية سواء بمقابل أو مجاناً بتوفير محل أو بأي وسيلة كانت، ومهما كانت صفة الفاعل أو المكان الذي خصص لهذا الفعل، أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من قبلهم، أو من يقوم بوضع المخدرات أو المؤثرات العقلية في مواد غذائية أو مشروبات وذلك دون علم المستهلك لها.

[1]- المادة 13 من القانون 23-05.

و تنص المادة 17 يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من 5.000.000 دج إلى 000 000 50 دج، كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل مواد مخدرة، أو المؤثرات العقلية.

الجنايات :يعاقب بعقوبة السجن المؤبد:

كل من ارتكب الأفعال المنصوص عليها في المادة 17 ضمن جماعة إجرامية منظمة.

م18 (من يقوم بتسيير أو تمويل تلك النشاطات)

م19(من يقوم بتصدير واستيراد المواد الخدرة أو المؤثرات العقلية)

م 20 (من يقوم بزراعة الخشخاش الأفيون أو شجرة الكوكا أو نبات القنب).

م 21 (إذا قام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات ما، بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير شرعية، وإما مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض).

كما يعاقب عن الشروع في هذا النوع من الجرائم بالعقوبة ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة[1] طبقاً لنص المادة 17 الفقرة الأخيرة، كذلك الحال بالنسبة للمحرض والشريك المادتين 22 و 23 من قانون 23-05

2/عقوبة الشخص المعنوي:

تنص المادة 25 من القانون 23-05 على أنه" بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس 5 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي[2].

[1]- المادة 17 من القانون 23-05.

[2]- المادة 25 من القانون 23-05.

وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج.

وفي جميع الحالات، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس (5سنوات)

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 9 المعدلة من ق ع على العقوبات التكميلية.

أما بالنسبة لجرائم المخدرات فقد نص في المادة 29 من القانون 23-05 على أنه : "في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس 5سنوات إلى عشر 10 سنوات .و يجوز لها، زيادة على ذلك الحكم بما يأتي:

-المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس5 سنوات.

-المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في ق ع.

-سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس 5 سنوات.

-المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس 5 سنوات.

-مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.

-الغلق لمدة لا تزيد عن عشر 10 سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض، أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من هذا القانون[1].

[1]- المادة 29 من القانون 23-05

الفرع الثالث: إجراءات التفريد العقابي.

1-الإعفاء من العقوبة:

تنص المادة 30 القانون رقم 23-05 على انه: "يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها".

2-التخفيف من العقوبة:

تنص المادة 31 من القانون 23-05 على أنه ":تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه، المنصوص عليها في المواد من 12 الى 17 وفي الفقرة 2 من المادة 20 من هذا القانون إلى النصف، إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة.

وتخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد 17 ف 4 و من 18 الى 20 ف1 و 21 من هذا القانون إلى السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة

3-العود في جرائم المخدرات:

تنص المادة 54 إلى 59 من ق ع على العود في جرائم القانون العام.

وقد نص المشرع في المادة 27 من قانون 23-05 في حالة العود المتعلق بجرائم المخدرات تكون العقوبة كما يلي:

-السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.

-السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات، وضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى[1].

[1]- المادة 27 من القانون 23-05.

خلاصة الفصل:

إن المخدرات في شكلها الطبيعي مستخلصة من أصل نباتي والمؤثرات العقلية هي مواد طبية مصنعة، يعمل كلاهما على تغيير الحالة المزاجية لمتعاطيها وتستعمل كوصفات طبية لمعالجة بعض الأمراض، وبما ان لها دواعي استعمالات طبية فيمكن بيعها تحت رقابة طبية وبمواصفات محددة وبرخصة قانونية، وغير ذلك يعتبر إتجار غير مشروع، فاستقر مدلول الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية على جملة من الأفعال المجرمة كالزراعة والإنتاج والصنع والبيع و الاستيراد و التصدير وغيرها.

والمشرع الجزائري كغيره وضع قوانين لمكافحة المخدرات أهمها قانون 23-05 المعدل والمتمم لقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين لها، فوضع وصف قانوني للأركان التي تقوم عليها الجريمة .

جريمة المخدرات هي جريمة مادية تتحقق فيها نتيجة إلا أن المشرع جرّم الشروع فيها كما يوجد أعذار قانونية تخفف العقوبة على الجاني أو تُعفي الفاعل من المتابعة الجزائية وذلك راجع بالتفصيل للمواد القانونية للقانون 23-05 ووجود ظروف تشديد تشدد تلقائيا العقوبة وأبرزها هو في حال ارتكبت أحد الأفعال من طرف جماعة إجرامية منظمة.

وقّع المشرع الجزائري عقوبات تصل أشدها للإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي المرتكب لجريمة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ذلك كعقوبة أصلية زائد عقوبات تكميلية تتمثل في حرمانه من الحقوق السياسية والمدنية لمدة زمنية حددها القانون وغيرها من العقوبات، ولم يغفل في فرض عقوبات على الشخص المعنوي كذلك تتمثل في غرامات مالية وعقوبات تكميلية مثل الغلق.

الفصل الثاني

السياسة الجنائية في مكافحة المخدرات

تمهيد:

أصبح الاعتماد على المواد المؤثرات العقلية (المخدرات) خطرا يهدد الكثير من أبناء المجتمعات المختلفة، بل زاد خطره إلى درجة استخدامه كسلاحٍ خفي في الحروب بين الدول مستهدفا بشكل خاص فئة الشباب منهم من أجل تحويلهم من قوة وطنية فاعلة ومنتجة إلى قوة مدمرة تشل حركة ذلك المجتمع وتبدد ثرواته، مما أدى الى استحداث سياسة جنائية تؤكد على إتباع استراتيجيات وقائية مبنية على خلق ظروف حياة خالية من المخدرات، بالعمل على إزالة أسبابها وعللها من خلال القضاء على العوامل المؤدية إليها، والتي تسهم في تكوين الشخصية الإجرامية.

المبحث الأول:آليات مكافحة المخدرات على المستوى الوطني

بسبب تفاقم واستفحال جريمة المخدرات في المجتمع كان لابد للمشرع من إيجاد وسائل خاصة لمواجهة تلك الجريمة، وهو بالطبع ما تهدف إليه السياسة الجنائية المعاصرة.

وتأسيسا على ما سبق سنحاول دراسة الوسائل المسخرة لمكافحة المخدرات في المطلب الأول، لننتقل في المطلب الثاني للحديث عن مدى نجاعة سياسة المشرع الجزائري لموضوع المخدرات[1].

المطلب الأول :الوسائل المسخرة لمكافحة المخدرات

لقد بذلت جهود كبيرة من طرف المشرع الجزائري للحيلولة دون انتشار المخدرات والحد منها، وذلك من خلال استحداث أساليب خاصة والاستعانة بالأجهزة الحديثة والتقنيات العلمية لمكافحة جريمة المخدرات.

الفرع الأول:الأساليب الخاصة لمكافحة المخدرات

لقد أدرج المشرع الجزائري إجراءات خاصة محاولا مواكبة التشريع الإجرائي ليكون ناجعا في مكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات ومن هذه الإجراءات:

أولا :التسرب:

وهو وسيلة من وسائل التحري الخاصة استحدثها المشرع الجزائري، وذلك بالنص عليها في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من ق إ ج[2]

فقد نصت المادة 65 مكرر 11 على أنه :عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه يجور لوكيل الجمهورية أو القاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبنية في المواد أدناه.

---

[1] –جيماوي فوزي، المرجع السابق، ص 90.

[2] – القانون رقم 22/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1386هـ، الموافق لـ20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر رقم 84.

أ –مفهوم التسرب:

لقد عرفت المادة 65 مكرر 12 التسرب أنه: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسئولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم..."

ولقد نصت الفقرة الثانية (02) من المادة 65 مكرر 12 أنه يجوز للشخص المتسرب سواء كان ضابط أو عون الشرطة القضائية، أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة، إلا أننا نستشف من نص المادة 65 مكرر 14 إمكانية تسخير أشخاص آخرين للقيام أو المساعدة في التسرب.

ب –الأفعال التي يسمح للعون المتسرب بارتكابها:

لقد أجازت المادة 65 مكرر 14 بعض الأفعال التي يمكن للمتسرب أن يقوم بها، لكي يكسب ثقة الشبكة التي يتسرب داخلها دون أن يكون مسبوقا جزائيا وهي:

–اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

–استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو لإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

–والجدير بالذكر أنه لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضابط وأعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب، تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

ويعاقب كل من يكشف هوية ضباط وأعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين إلى (5) سنوات وبغرامة من 000 50 إلى 000 200 دج.

وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب أو جرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة من خمس (5) سنوات إلى عشر 10 سنوات والغرامة 000 200 دج إلى 000 500 دج.

وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشرة) (10سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 000 500 دج إلى 000 000 1 دج

دون الإخلاء عند الاقتضاء بتطبيق الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات[1] .

أما فيما يخص الإذن بالتسرب فقد نصت المادة 65 مكرر 15 إلى أنه يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 11 مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان.

كما يجب أن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية وتحت مسؤوليته.

ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر ويمكن أن تحدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، في حين يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها، أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة.

تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب.

ج –انتهاء عملية التسرب

لقد حددت المادة 65 مكرر 15 وكما ذكرنا سابقاً مدة عملية التسرب التي يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر، كما أجازت للقاضي الذي رخص بإجراء هذه العملية أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انتهاء المدة المحددة.

وكاستثناء لهذه المادة تجيز المادة 65 مكرر 17 للعون أو الضابط المتسرب أن يواصل نشاطه حتى بعد انقضاء المهلة المحددة للوقت الكافي والضروري لتوقيف عملية المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسئولاً جزائيا، وذلك على ألا يتجاوز ذلك النشاط مدة أربعة أشهر.

ثانيا:اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

بهدف كشف خفايا الجريمة، خلف التّقدم العلمي والتقني المذهل نوعاً من الوسائل الحديثة للمراقبة، وبالرغم من أن استخدام أجهزة المراقبة يحمل بين طياته نوعا من الوسائل التي تشكل اعتداء على الحياة الخاصة، إلا أن الغرض من مشروعية هذا الإجراء هو تحقيق

[1] – نص المادة 64 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

نوع من التوازن بين حق الأفراد في الخصوصية والسرية، وبين حق المجتمع في مكافحة الجريمة بوسائل فعالة[1].

و لم يبقى أمام المشرع الجزائري أمام استفحال الجرائم الخطيرة خاصة جرائم المخدرات سوى القبول بإجراء المراقبة وذلك بالنص عليه بموجب المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

فقد نصت المادة 65 مكرر 5 على أنه :" إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

أ –اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق الاتصال السلكية واللاسلكية.

ب –وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص يسمح الإذن المسلَّم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق في تلك الأماكن.

ج –تنفيذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

د –في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة

ونستشف من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري وضع سلطة الإذن بالمراقبة في يد كل من وكيل الجمهورية في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي، وقاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي وتتم العمليات تحت مراقبته المباشرة.

[1] – سمير، الأمين، **المشكلات العملية في مراقبة التلفون والتسجيلات الصوتية والمرئية وأثرهما في الإثبات الجنائي**، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ط2، 1998، ص 6.

و أخضع المشرع الجزائري إجراء المراقبة نظراً لخطورته لعدة ضوابط تكفل استعماله في نطاق الهدف الذي شرع من أجله[1].

ومن بين هذه الضوابط:

أ –أن يكون الإذن مكتوباً وهو ما تنص عليه المادة 65 مكرر 7 الفقرة الثانية ق إ ج.

ب –بيان نوع الجريمة التي تبرر اللجوء إلى نوع هذا الإجراء.

ج –مدة المراقبة والتي حددها المشرع بأربعة (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق.

د –وعند الانتهاء من العملية يجب تحرير محضر عن كل العملية وعن الترتيبات التقنية المتخذة.

وبما أن جريمة المخدرات تعد من أخطر أشكال الدمار الإنساني الذي يعم عالم اليوم، فقد أجاز المشرع الجزائري في هذا النوع من الجرائم دخول الأمكنة محل الرقابة خارج الميعاد القانوني، وهو ما نص عليه في المادة 65 مكرر 5 ف 3

يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن

ثالثا :التسليم المراقب

باعتبار جريمة المخدرات من أخطر جرائم العصر الحديث أصبحت تشكل خطر وتهديد كبير على البشرية بأسرها، الأمر الذي أدى إلى انتشار نشاطها في معظم دول العالم، ولم يعد إقليم الدولة هو المكان الذي تمارس به العصابات المنظمة نشاطها في الاتجار وتهريب المخدرات، بل أصبحت هذه التطبيقات دولية منتشرة في دول مختلفة، ومن أجل ذلك كان لابد من إيجاد إستراتيجية جديدة ومتطورة لمكافحة جريمة المخدرات لكشف أساليبها وطرق ووسائل مهربيها والمتعاملين فيها لمواجهتها وكبحها.

[1] –جيماوي فوزي، المرجع السابق، ص 95.

ويعد التسليم المراقب أحد الأساليب التي اعتمدها المشرع لمواجهة تلك الآفة ومحاولة محاصرة أطرافها المختلفة.

ولقد نص المشرع الجزائري على التسليم المراقب في المادة 16 مكرر ق إ ج بقوله:" يمكن ضباط الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم، أو قد تستعمل في ارتكابها"[1]

رابعا :استخدام الكلاب البوليسية

تعتبر الكلاب (أكرمكم الله) من المخلوقات التي وهبها الله عز وجل صفات مميزة وفريدة والمتمثلة في حاسة الشم القوية عندها، وبما أن الجاني لا يستطيع القضاء على الروائح أو منع إفرازها مهما احتاط لذلك، تم الاستعانة بالكلب البوليسي في مجال البحث عن المواد المخدرة باستخدامه في التنقيب عن مناطق تواجدها والكشف عنها من خلال تميزه لرائحتها عن بقية الروائح[2]

كما تظهر فائدة الكلب البوليسي في قدرته الكبيرة على مسح مناطق واسعة، وهو الأمر الذي تعجز عنه السلطات المختصة لما يتطلبه من مجهود غير عادي، وهنا يكون الكلب البوليسي بمثابة المرشد[3].

لذلك يدرب الكلب من خلال براج تدريبية مدروسة بالإضافة إلى تدريب الأفراد القائمين على تشغيلها باعتبارهم فنيين متخصصين في رعاية وتدريب الكلاب، لأداء دورها

[1] – صالح، سليمان الفايز، **(التسليم المراقب للمخدرات)**، مداخلة في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 3.

[2] – محمد حماد الهيتي، **التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1،2010، ص 393.

[3] –بطيحي، نسيمة، **أثر الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحقيقة على حقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، 2010–2011، ص 59.

على أفضل مستوى في اكتشاف المخدرات بأماكن إخفائها، وحديثا تتخصص الكلاب في أنواع معينة من المخدرات، فهناك كلاب لاكتشاف الحشيش، و أخرى للهروين وغيرها.

غير أنه يلاحظ أن هناك عوامل يكمن أن تؤثر في أداء الكلب لمهمته، منها درجة حرارة الجو والرطوبة والتيارات الهوائية ونظام التهوية في أماكن التفتيش[1].

الفرع الثاني:الأجهزة الحديثة المستخدمة لمكافحة المخدرات

لقد أصبحت المواد المخدرة تشكل هاجسا أمنيا وداءا اجتماعيا وعائقا تنمويا لذلك كان لابد من استخدام الأجهزة والتقنيات العلمية لمعرفة نوعها وتركيزها لمحاولة التغلب والقضاء على هذه الظاهرة.

أولا :أجهزة أشعة اكسX-RAY

يستخدم جهاز أشعة اكس في فحص الأجسام، ويتكون الجهاز من مصدر للأشعة ومستقبل للصورة ووسيلة لحمل الجسم الجاري فحصه، وهذه الأجهزة نوعان:

1-جهاز الأشعة الطبي ويستخدم في فحص جسم الإنسان وعمل أشعة في المستشفيات، وتكتشف عن طريق هذا الجهاز حالات إخفاء المخدرات بجسم الإنسان سواء عن طريق البلع بالفم أو الإيلاج من فتحة الشرج.

2-جهاز الأشعة المستخدم في الكشف عن المعادن والأجسام الصلبة ويستعان به في فحص الحاويات والبرادات والصناديق دون فتحها، كما يستخدم لاكتشاف الأسلحة في حقائب المسافرين[2]

ثانيا- المناظير :وهي نوعان:

1/المناظير الصلبة" بيروسكوب"

وهي تنقل الصورة عن طريق مجموعة من الألياف الزجاجية أو المنشورات الصغيرة وتتميز بالصلابة ووضوح الرؤيا بها، وتستخدم في فحص الأجسام المغلقة عن طريق ثقوب ضيقة أو فتحات، وتزود هذه المناظير بوحدة إضاءة لفحص الأجسام المظلمة.

---

[1] -سمير، عبد الغني، **مبادئ مكافحة المخدرات الإدمان والمكافحة**، دار الكتب القانونية، مصر، ط1، 2009، ص 287.

[2] - المرجع نفسه، ص 288، 289.

2/المناظير اللينة" الاندرسوب"

وتنقل هذه المناظير الصورة عن طريق أنبوبة لينة بداخلها ألياف زجاجية، وتتميز بالمرونة والقدرة على التوجيه، ويضاف إليها وحدة للإضاءة لفحص الأجسام المظلمة، وتحتوي على لمبة ومكثف ضوئي لتجميع أشعة الضوء، وأنبوبة من الفيبرأوبتكس لنقل الضوء إلى المكان المراد فحصه[1]

ثالثا :جهاز اكتشاف المخدرات بالذبذبات

وهو جهاز يصدر ذبابات معينة عند مرور أنواع معينة من المخدرات أمامه وعلى مسافة قريبة منه، ويعمل بنظرية الروائح والأبخرة التي تصدر عن بعض أنواع المخدرات، فيستقبلها الجهاز وتظهر عليه في صورة ذبذبات مضيئة بلون معين لكل نوع من المخدرات، وتجري تجارب بالولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا لتطوير الجهاز وتحسينه وتحقيق أقصى استفادة منه في المطارات والموانئ لإحباط عمليات تهريب المخدرات[2].

رابعا :الكشف عن المخدرات من خلال أنسجة الشعر

تنتقل المواد الكيميائية ومخلفاتها فيها، المسموحة وغير المسموحة كالمخدرات إلى الشعر عبر الشعيرات الدموية المغذية لبصيلة الشعر التي تمر في مرحلة النمو، بعدها يدخل الدواء ويمتزج بألياف الكراتين.

وتتم عملية فحص المخدرات عن طريق الشعر بقص عينة منه من منطقة الرأس، وخصوصا مؤخرة ناصية الرأس بسبب تواجد معظمه في مرحلة النمو، حيث يقص ما يعادل (25ملغم) أي حوالي (60-100) شعرة، وأن الطول المناسب هو (4سم) وهذا يمثل نهاية مرور (90) يوما بعد أخذ المخدر، أي أن الفحص يمكن أن يتم في الفترة الزمنية الواقعة مابين بزوغ الشعر ونهاية التسعين يوما اعتمادا على عدة عوامل تتعلق بالمخدر وطريقة الفحص.

[1] – سمير عبد الغني، المرجع السابق، ص 289.

[2] – المرجع نفسه، ص290.

وحتى تتم عملية الكشف عن المخدرات في أنسجة الشعر يجب أن يكون تركيزها قابل للكشف عنه من قبل الأجهزة الحديثة مثل أجهزة الفصل الكروماتوغافيا الغازية المتصلة بجهاز الكتلة وغيرها.

وتمتلك طريقة الكشف عن المخدرات بواسطة أنسجة الشعر الكثير من الإيجابيات مقارنة بطرق الفحص التقليدية منها:

1-عينات الشعر لا تحتاج إلى متطلبات خاصة للخزن أو النقل.

2-ثبات الأدوية في أنسجة الشعر وعدم تلفها بحيث يمكن إعادة التحليل من عينة الشعر حتى بعد مرور فترة زمنية على العينة.

3-إمكانية إعادة الفحص والتثبيت من النتائج بأخذ أخرى من الشعر بعد مرور فترة طويلة والمتمثلة بآخر (90) يوما، الأمر الذي يستحيل عمله لإعادة الفحص عن طريق البول أم الدم، لأنه بعد مرور يومين أو ثلاثة أو أسبوعين على الأكثر من تناول المخدر قد يتم طرحه والتخلص منه عن طريق الجسم[1].

المطلب الثاني: التدابير الوقائية لمنع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

يتفق المختصون في مجال مكافحة المخدرات أن الحد من ظاهرة المخدرات لا يتأتى إلا من خلال تجسيد السياسات الوقائية التي تقوم على منع الرغبة أو الدخول في الإدمان، لذلك ركزت الاستراتيجية الجديدة للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر على مقاربة شمولية للوقاية، تستهدف بالدرجة الأولى العمل على منع تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، ذلك أن نجاح هذه السياسة سيؤدي حتما إلى الحد أو على الأقل التقليل من هذه الجرائم لأن عدم وجود متعاطي أو مستهلك يعني فشل سياسات الإتجار والتعامل غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وبالتالي لن يجد التاجر ولا الموزع ولا المروج من يستهلك هذه المواد السامة فيضطر بذلك إما إلى التوقف عن المتاجرة وغيرها من أشكال

[1] -عودة، فالح الخلايلة، **(دور المختبرات الجنائية في الكشف عن المواد المخدرة والعقاقير الطبية)**، مؤتمر علمي، كلية التدريب، عمان، 2011، ص 13، 14.

التعامل غير المشروع الأخرى أو البحث عن أسواق أخرى خارج حدود الدولة، وفي كلتا الحالتين يكون المشرع قد نجح في التقليل من نسبة التعاطي والإتجار في آن واحد[1].

و تأسيسا على ذلك فالمؤثرات العقلية المنتشرة اليوم في المجتمعات المعاصرة هي في الأصل تركيبات دوائية تستخدم في علاج مختلف الأمراض إلا أن تأثيرها على الإنسان يعادل تأثيرات المخدرات الطبيعية، وعلى أثر تشديد الرقابة وفرض العقوبات على الإتجار غير المشروع بالمواد المخدرة الطبيعية وتعاطيها فقد لوحظ تحول الطلب إلى المؤثرات العقلية حيث وجد فيها المتعاطون والمدمنون حلا بديلا، وقد كانت القوانين لا تحظره إلى أن فرضت عليها الرقابة الدولية باتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1997

وقد تم إضافة الفصل الأول في القانون 23-05 تحت عنوان التدابير الوقائية:

و يتضمن المواد من 05 مكرر إلى 05 مكرر 08 التي جاء بموجبها النص على التدابير الوقائية المتضمنة وضع استراتيجية وطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بالإضافة الى تعزيز أليات التعاون الدولي في هذا المجال.

وكذلك أشار القانون الجديد إلى ضرورة تفعيل دور الديوان الوطني للوقاية من المخدرات في إعداد استراتيجية محلية هادفة بالأساس للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والسهر على تنفيذها بعد مصادقة الحكومة.

-تضمن التعديل الجديد حماية خاصة ومشددة للمدارس ومراكز التكوين والجامعات .

-إدراج مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ضمن السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل حافظ الأختام.

-ضرورة إشراك فعاليات المجتمع المدني في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية .

-دور مؤسسات الدولة والمجتمع المدني في التوعية والتحسيس بمخاطر وأضرار المخدرات والمؤثرات العقلية .

-دور الأسرة، والمؤسسات التعليمية والمراكز التكوينية والجامعات والمساجد والمراكز الرياضية والثقافية في التوعية والتحسيس.

[1] – شريفة، سوماتي، "**المستحدث في السياسة الوقائية للحد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر**"، ((مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية))، مج:09، ع:02، جوان 2024، ص 428.

-تضمين دور الإعلام الهادف ضمن الاستراتيجية الوطنية في التحسيس والتوعية بمخاطر هذه الآفات والسموم .

-الزام الصيادلة بإخطار الجهات المختصة بكل وصفة لا تستجيب للمواصفات المحددة في التنظيم المعمول به.

-إحداث فهرس إلكتروني للوصفات الطبية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية[1].

الفرع الأول: إعادة الاعتبار إلى التدابير الوقائية لمنع تعاطي المخدرات:

أفرد المشرع الجزائري في ظل القانون السابق 04-18 فصلا خاصا بعنوان "التدابير الوقائية والعلاجية" وضع فيه بعض الأحكام الإجرائية الخاصة التي تطبق على الجاني في جريمة الاستهلاك الشخصي للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية، وبذلك كانت السياسة الوقائية السابقة تركز على التدابير العلاجية التي تهدف إلى معالجة الآثار النفسية للإدمان التي تهدف إلى منعه من العودة إلى الإدمان مجددا وهي تدابير علاجية بحتة تهتم بشخص واحد هو شخص المدمن، ولقد انتقدت هذه السياسة ووصفت بالقصور لكونها لم تكن تهتم بمنع الإدمان أصلا بالرغم من أن عنوان الفصل كان يشير إلى نوعين من التدابير: تدابير وقائية وأخرى علاجية.

فبالرغم من أن كلا التدبيرين ذو طابع وقائي غير أن بينهما فروقات جوهرية، ذلك أن التدابير الوقائية هي تدابير عامة توجه لكافة الناس دون استثناء لمنعهم من تعاطي المخدرات أو المشاركة في التعامل غير المشروع فيها وبالتالي مواجهة الخطورة الاجتماعية، أما التدابير العلاجية فهي الموجهة إلى فئة المدمنين قصد علاجهم وإعادة إدماجهم مجددا في المجتمع وبالتالي منع التعاطي مستقبلا ومواجهة خطورتهم الجنائية.

كما أن القانون السابق كان يفرق بين المتعاطي والمدمن من حيث الخضوع لتدابير العلاج، فالمدمن في نظر المشرع الجزائري هو الذي يحتاج إلى علاج مزيل للتسمم طبقا لما تؤكده المادة 3 من المرسوم 07-229 (مرسوم تنفيذي رقم 07-229، 2007)،أما المتعاطي فهو مستهلك عرضي يستطيع التوقف عن الاستهلاك غي المشروع بشكل أسرع

[1] – علاوة، بوزهار، الطاهر، ياكر، "**مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الوطني والإتفاقيات الدولية**"، ((مجلة الدراسات القانونية المقارنة))، مج:09، ع: 02، 2024، ص 140.

وأيسر، لذا فهو لا يحتاج إلى علاج مزيل للتسمم لكنه سيكون عرضة للعقاب، فالمشرع إذن اهتم فقط بفئة المدمنين دون المتعاطين، وهو ما من شأنه أن يحد من جهود الوقاية لأنه سيؤدي حتما إلى تحول أعداد المتعاطين الموجودون على مستوى الوطن إلى مدمنين، كما أنه من غير المنطقي ترك الشخص يتعاطى المخدرات دون توعيته وحمايته من خطورة سلوكه ثم إذا وصل إلى حالة الإدمان نسعى إلى إغرائه بالعلاج أو تهديده بالعقاب[1].

وتدارك المشرع الجزائري جل هذه النقائص من خلال القانون الجديد 23-05 حيث قام باستحداث فصل مكرر بعنوان "التدابير الوقائية" تضمن المحاور الكبرى التي تقوم عليها الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية مبرزا أهم الفاعلين في إعداد وتنفيذ هذه الاستراتيجية فضلا عن تضمينه تدابير وقائية لمنع الوقوع ضحية لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.

الفرع الثاني: تجديد الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية:

أشار القانون 23-05 في مادته 5 على أن إعداد استراتيجية وطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية هي مهمة الدولة الجزائرية بالدرجة الأولى، بحيث يجب أن تتضمن هذه الاستراتيجية على وجه الخصوص العمل على تحقيق أهدافها في الحد من استهلاك المخدرات وتعاطيها، لاسيما من خلال تعزيز دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وتنسيق جهوده مع جهود ومساعي كافة المتدخلين في العملية الوقائية والتنسيق بينهم، وكذا العمل على تجسيد وتفعيل مختلف الأدوات والآليات المتعلقة بالتنفيذ والتنسيق والتقييم والمتابعة، كما حرص المشرع على ضرورة أن تبنى الاستراتيجية الوقائية على الإكثار من برامج التوعية بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية والوقاية منها، وتعزيز طرق ووسائل المواجهة الاجتماعية لظاهرة الإدمان خصوصا لدى طائفة الشباب، مع ضرورة العمل على حماية كل المؤسسات التعليمية والتكوينية من مخاطر وأضرار هذه الآفة، ويجب كذلك أن تبنى هذه الاستراتيجية الجديدة على تحقيق هدف جوهري يتمثل في كبح ظاهرة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وآثارها الاجتماعية والصحية، وتنسيق جهود التعاون

[1] -شريفة، سوماتي، **السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة المستحدثة**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، سعيد حمدين، الجزائر 1، 2018، ص 74.

الدولي مع الدول الأخرى ومختلف المنظمات الناشطة في مجال مكافحة المخدرات والوقاية من الإدمان في مختلف دول العالم.

إن الدولة الجزائرية تسعى بعد الإعلان عن هذه الاستراتيجية وتطبيقها على أرض الواقع إلى إيجاد مجتمع آمن من خطر المخدرات والمؤثرات العقلية ومنع العرض والطلب غير المشروع عليهما، وذلك بالتركيز على وقاية وتوعية المواطنين وتطوير أساليب العلاج والتأهيل وإعادة الإدماج والاهتمام أكثر بأولئك الأشخاص المعرضين لخطر الإدمان، كما تحفز على وضع سياسات وبرامج تعمل على تخفيض ما يترتب على تعاطي المخدرات من أضرار على الصحة العامة ومن عواقب اجتماعية إلى أدنى حد.

وإن كان تحقيق هذه المقاصد يعد من التحديات الراهنة التي تسعى الجزائر لكسبها حاليا، بالنظر إلى الظروف الأمنية والسياسية المحيطة بها داخليا وخارجيا، لذا فإننا نرى أن نجاح هذه الاستراتيجية يتطلب مواجهة وتذليل العراقيل والصعوبات المطروحة على المستويين الوطني والإقليمي والدولي والعزم على تطبيق المخططات التوجيهية بكل إخلاص والعمل على تأطير برامج عملية تتناسب مع الأهداف المسطرة وتجسيدها على أرض الواقع[1].

الفرع الثالث: تفعيل دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات:

أشار المشرع الجزائري بموجب المادة 5 مكرر 1 من القانون 23-05 إلى أن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات يمثل الآلية الوطنية المختصة بإعداد مشروع الاستراتيجية الجزائرية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والعمل على تنفيذها بعد مصادقة الحكومة عليها، على أن يكون هذا الإعداد بالتعاون والتشارك مع مختلف القطاعات المعنية بموضوع الوقاية من المخدرات، وبذلك يكون المشرع قد خطى خطوة متقدمة في موضوع الوقاية، ذلك أن الوقاية من المخدرات تحديدا يتطلب تعبئة وإشراك جهود جميع المعنيين كل من جهته وفق تخصصه من أجل تشخيص الظاهرة وتحديد أسبابها وعوامل انتشارها لأجل الوصول إلى اتخاذ التدبير الوقائي المناسب.

[1] –شريفة سوماتي، المستحدث في السياسة الوقائية للحد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، ص 430.

يجدر بنا التنبيه إلى أن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات يعد المؤسسة الأولى المسؤولة عن وضع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات منذ نشأته سنة 1997، غير أنه عرف عدة انتقادات، حيث اعتبره البعض مجرد هيئة إدارية محدودة السلطة والإمكانات تابعة لوزارة العدل، ما يحول دون تفعيل دورها على أرض الواقع ويمكنها من التحرك والتعاون مع قطاعات مختلفة، ناهيك عن عدم القدرة على تجسيد وتنفيذ بعض الأهداف التي تضمنها المخطط الوطني للوقاية من المخدرات، والدليل على ذلك الارتفاع المحسوس لتعاطي المخدرات في الجزائر في السنوات الأخيرة[1].

لتفادي كل ما سبق قام المشرع بإعادة تحديد مهام الديوان وفق استراتيجية وقائية شاملة ومتكاملة يمارسها بتنسيق عالي المستوى مع مختلف القطاعات الوزارية وفاعلي المجتمع المدني المتخصصة في ذات المجال، إذ يلاحظ أن كل هذه المهام ذات طابع بعد وقائي بحت، بحيث قام المشرع بإعادة التنصيص على بعض المهام السابقة واستحداث البعض الآخر، وجعل متابعة مدى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية المعدة من طرف الديوان من اختصاص رئيس الجمهورية، إذ يتعين على رئيس الديوان أن يرفع إلى رئيس الجمهورية تقرير سنوي حول الوقاية من المخدرات والمؤثرات العلية ومع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، وهذا بعد أن كان ذات التقرير يرفع إلى رئيس الحكومة في ظل القانون 97-212، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على اهتمام القيادة العليا في البلاد بظاهرة المخدرات والإرادة السياسية القوية لمواجهتها.

وقد حددت المادة 5 مكرر 2 من القانون 05-23 مهام الديوان، على أن يتم تحديد كيفيات تطبيقها قريبا عن طريق التنظيم، وبالرجوع إلى مضمون هذه المادة يمكننا رصد نوعين من المهام الملقاة على عاتق الديوان، النوع الأول يتعلق بالمهام ذات الطابع الإداري الأفقي يقوم الديوان من خلالها بتجميع ومركزة المعلومات الخاصة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذا تحليل الأرقام والدلائل والمظاهر المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات

[1] -غنية، قداش، "**المجتمع المدني، رهان وآفاق استراتيجية مكافحة المخدرات**"، ((مجلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات))، ع1، 2015، ص 3.

العقلية من أجل مساعدة الجهات العمومية المختصة على اتخاذ القرارات المناسبة لمكافحتها والحد منها.

أما النوع الثاني فيغلب عليها الطابع الاجتماعي الذي يهدف إلى التوعية المجتمعية بمخاطر المخدرات وأضرارها الجسيمة من جميع النواحي والجوانب، لأجل ذلك يكلف الديوان بصياغة مخططات توجيهية، ومتابعة البرامج القطاعية وغير القطاعية المشتركة المعدة في نطاق الوقاية من المخدرات علاوة على ذلك يعمل الديوان على إعداد قواعد أساسية وتوجيهية للتعرف عل الفئات الاجتماعية المعرضة أكثر لمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية على غرار المشردين والشواذ والمراهقين الفارين من منازلهم وغيرهم من الفئات الأخرى التي سيتولى الديوان تحديدها بناء على المعلومات التي يجمعها في هذا الصدد، بهدف وضع الحلول والسياسات اللازمة لإنقاذهم من خطر الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية.

وفي إطار المهام التي يقوم بها الديوان، فإن هذا الأخير ملزم بمسك قاعدة بيانات تحتوي على جميع الإجراءات المتخذة في موضوع الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية على المستويين المحلي والوطني[1].

المطلب الثالث: المساهمون في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

بعد أن تولى المشرع الجزائري تحديد المكلف بإعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات كما تم بيانه أعلاه، عمد إلى تحديد المساهمين في تنفيذ هذه الاستراتيجية وهم على التوالي:

الفرع الأول: الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية:

ألزمها المشرع الجزائري بمقتضى المادة 5 مكرر 3 بالتنسيق مع الديوان بإعداد برامج قطاعية وقطاعية مشتركة تتضمن على وجه الخصوص نوعين من التدابير التوعوية والتحسيسية، النوع الأول يركز على تنمية الوعي المجتمعي بمخاطر الاستعمال غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والنوع الثاني يركز على تنمية الوعي المجتمعي للوقاية

[1] –سايح، سويح، "**تحليل الحصيلة الأولية السنوية للمخدرات والإدمان، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، للفترة 2012–2019**"، ((مجلة أنسنة للبحوث والدراسات))، مج:1، ع:11، 2020، ص 250.

من مخاطر الإتجار غير المشروع فيها، وبهذا يمكن القول أن سياسة المشرع الجديدة للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية هي سياسة شمولية إذ لم تعد سياسة الوقاية توجه للمدمين فحسب بل توجه كذلك لكافة أطياف المجتمع للوقاية من كافة أشكال التعامل غير المشروع في المخدرات.

الفرع الثاني: المجتمع المدني:

إن المجتمع المدني هو المحرك الأساسي لنجاح أي عملية وقائية، لذا فإن تعزيز وجوده يتطلب تفادي العمل بصفة منفردة، مع ضرورة العمل على تبادل الخبرات وتعزيز برامج التكوين بشكل يتماشى مع درجة تفشي المخدرات في المجتمع من حيث نوعيتها وطرق استعمالها[1].

لتعزيز هذا الدور أضافت الفقرة الثانية من المادة 5 مكرر 3 على أنه يتم إشراك المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية والبرامج القطاعية والقطاعية المشتركة للوقاية من الاستعمال والإتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيما أشارت ذات المادة على بعض الأدوار التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني في إطار البرامج المشتركة التي تعدها الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والتي تستهدف كما أشرنا سابقا تنمية الوعي المجتمعي من مخاطر وأضرار الاستعمال والإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وهو الدور الذي تقوم به على وجه الخصوص المؤسسات التي تتعامل بصفة مباشرة مع الشباب على غرار المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية، المساجد، المراكز الثقافية والرياضية ودور الشباب.

تجدر الإشارة إلى أن القيادة العليا للبلاد ممثلة في السيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون أعاد الاهتمام بالمجتمع المدني منذ وصوله سدة الحكم، حيث أكد في العديد من المناسبات على أهمية المجتمع المدني مؤكدا على: "ضرورة أن يستعيد المجتمع المدني نشاطه وحركيته في المجتمع الجزائري والاستعداد للدخول والانتظام في إطار جمعيات تنشط في مختلف الميادين بغرض تشييد مجتمع حر وناشط كفيل يتحمل مسؤولياته" وجاء

[1] – أسماء، سعيد، "**الندوة الوطنية مع المجتمع المدني**"، ((مجلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات))، ع1، 2015، ص 09.

استحداث منصب مستشار رئيس الجمهورية المكلف بالحركة الجمعوية ليؤكد المكانة والاهتمام التي منحها الرئيس للمجتمع المدني، ولم يتوقف الأمر عند ذلك بل تعداه إلى تخفيف القيود ومنح تسهيلات لإنشاء الجمعيات، ما سمح باعتماد أكثر من 2600 جمعية خلال شهر واحد فقط[1].

كما أنه يجدر بنا الإشارة في هذا المقام إلى أنه تزامنا مع صدور القانون 23-05 أطلقت الدولة الجزائرية حملة واسعة النطاق للتوعية والتحسيس بخطورة المخدرات ومكافحتها، من منطلق أن بلادنا تتعرض إلى مساعي حثيثة لإغراقها بالمخدرات التي تستعمل كسلاح خطير ضدها شعبا وحكومة، وهوما يستوجب إشراك جميع القطاعات والهيئات المختصة والمجتمع المدني لأجل إيقافها والحد من آثارها.

وضمن هذا المسعى تم تخصيص خطب يوم الجمعة للحديث عن أخطار المخدرات في جميع المناطق، إضافة إلى تنظيم أيام تحسيسية في المؤسسات التربوية والتكوينية، كما دعت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى تخصيص أسبوع تحسيسي كامل للوقاية من أخطار المخدرات ومواجهتها، وفي ذات السياق نظمت الهيئات القضائية أيام دراسية لمناقشة القانون 23-05 والتطرق لأهميته بمشاركة كافة المتدخلين في العملية الوقائية والمكافحاتية والقضائية في جرائم المخدرات.

فيما عقدت العديد من الجمعيات التي تنشط في مجال الوقاية من المخدات لقاءات وأيام تحسيسية والمشاركة في الملتقيات والندوات المفتوحة المنظمة من طرف مختلف القطاعات في موضوع التوعية بأخطار المخدرات وطرق الوقاية منها، وبالنظر إلى أهمية الأدوار التي تقوم بها هذه الجمعيات بالنظر إلى أنها منبثقة من المجتمع الجزائري فإننا نرى ضرورة تنظيمه وضبط طريقة عمله ونشاطه من خلال إعداد دليل إرشادي يتضمن قائمة الجمعيات الناشطة في مجال الوقاية من المخدرات والمهام والصلاحيات التي تقوم بها في هذا المجال وتحديد العلاقات القائمة بينها.

[1] -علي، ياحي، عودة الإهتمام بالمجتمع المدني في الجزائر... هل أفلست الأحزاب، مقال على الموقع الالكتروني https://www.independentarabia.com/nod/27891 تاريخ الإطلاع: 2024/08/12 الساعة 19:30.

الفرع الثالث: وسائل الإعلام:

أوجبت المادة 5 مكرر من القانون 23-05 على وجوب أن تتضمن وسائل الإعلام برامجها الوقائية من الاستعمال والإتجار غير المشروعين في المخدرات والمؤثرات العقلية وهو النص الذي سيعزز أكثر دور الإعلام لا سيما منه الإعلام الأمني الذي أثبت جدواه في توجيه الناس وتوعيتهم بخطورة تعاطي المخدرات من خلال تكثيف البرامج التوعوية التي تعرضها وسائل الإعلام التقليدية منها والحديثة، وتحسيس الناس بضرورة تغيير نظرتهم للمدمن وسعيه إلى تقديم توعية وثقافة أمنية تحفز أفراد المجتمع على المساهمة في الوقاية من الجريمة بتشجيع الأفراد على التبليغ عن مرتكبي هذه الجرائم وكيفية التعامل مع المدمنين والمنحرفين[1].

فلوسائل الإعلام المرئية المسموعة والمقروءة دورٌ طبيعي وهام في مكافحة المخدرات؛ لأن لها القدرة على التأثيرُ في الرأي العام، وقادرة على خلق الوعي بخطر التعاطي، وقادرة على تعبئة الرأي العام ضد المخدرات عن طريق الآتي:

-استخدام كافة الوسائل المتاحة كالأفلام والتمثيليات والبرامج التلفزيونية، ومقالات التوعية اللازمة بالصحف والمجلات لتقديم المعارف والمعلومات ذات الصلة بالمسكرات والمخدرات والعقاقير المخدرة بقصد إبراز نفور المجتمع من وجود هذه المشاكل الاجتماعية وإبراز أضرارها وأعراضها وتثقيف العامة والخاصة من تعاطيها والإدمان عليها.

-تناول مشكلة المخدرات بشيء من المناقشة والتحليل الدقيق الذي يبين أضرار المخدرات وإبراز الطرق التي تساعد الأفراد على التخلص منها:

-فرض الرقابة على الأفلام والمسلسلات التي يمكن أن يستشف منها أن تعرض أمور المخدرات والتشجيع عليها أو طرق تحصيلها.

[1] -شريفة، سوماتي، "**دور الإعلام الأمني في وقاية المجتمع من جريمة المخدرات**"، ((مجلة البيئة والتنمية المستدامة وصحة الإنسان)) جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مج1، ع 2، 2023، ص 204.

-يجب تحديد الأهداف والوسائل ونوعية البرامج بحيث تعرض بصورة علمية ومخططة ومستنيرة على أن يلاحظ التوقيت الملائم وتوفير الجو والمناخ الملائم واختيار نوعية التخاطب وطريقة جاذبيتها[1].

الفرع الرابع: وزير العدل:

أشارت المادة 5 مكرر 5 من القانون 23-05 على أن السياسة الجزائية التي يلتزم وزير العدل بإعدادها يجب أن تشتمل على أحكام تخص إجراءات الوقاية من الاستعمال والإتجار غير المشروعين بالمخدات ومكافحتها على المستويين المحلي، وإن كنا نتساءل في هذا الصدد عن كيفية مساهمة وزير العدل في السياسة الوقائية بحكم أنه الجهة المسؤولة عن الجهاز القضائي الذي يخول لها القانون التدخل العلاجي بعد وقوع الجريمة من خلال تطبيق القوانين وتحقيق الردع.

فوزير العدل يمارس سلطته في إعداد السياسة الجزائية في مجال الوقاية من المخدرات ومكافحتها من خلال المساهمة في مراجعة المنظومة التشريعية والتنظيمية للحد من أشكال الإجرام، وتحديد الخطوط العريضة التي ينبغي احترامها في التحري من هذه الجرائم وسير الدعوى العمومية فيها، والسهر على حسن معالجة القضايا ذات الطبيعة الخاصة والمعقدة، وضمان احترام حقوق الدفاع والمحاكمة العادلة، وهو ما من شأنه جعل الأهداف المرجوة من هذه السياسية تتحقق بشكل إيجابي.

لتحقيق هذا المسعى يعمل وزير العدل على صياغة ووضع السياسة الجزائية الوطنية بعد أن يتم إقرارها من طرف السلطات المختصة ويبلغ مقتضياتها كتابة إلى النيابة العامة على مستوى كل المجالس القضائية عبر القطر الوطني وهذا الأخير يحدد التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذها مع التزام النائب العام بتقديم تقارير دورية إلى وزير العدل بشأن تنفيذ السياسة الجزائية وإصلاح منظومة العدالة[2].

---

[1] – نور الدين، مناني، **(المخدرات والمجتمع)**، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس شريعة وقانون وفقه وأصول، السداسي السادس، قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمنة لخضر، الوادي، 2021/2020، ص 65.

[2] –شريفة سوماتي، المستحدث في السياسة الوقائية للحد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر، ص 434.

الفرع الخامس: مؤسسات الرعاية والدعم الطبي:

طبقا لما تنص عليه المادة 5 مكرر 7 من القانون 23-05 فإن الدولة الجزائرية تعمل على توفير الرعاية والحماية والدعم النفسي والطبي لمدمني المخدرات والمؤثرات العقلية قصد إعادة إدماجهم مجددا في المجتمع كمواطن منتج وفاعل، وقد أوكل المشرع هذه المهمة إما إلى المؤسسات العمومية على غرار المؤسسات الصحية العمومية والمراكز العلاجية، أو إلى مؤسسات المجتمع المدني الناشطة في هذا المجال ولتحقيق ذلك يتعين تكوين مختلف الفاعلين في مؤسسات المجتمع المدني، لا سيما منهم الجمعيات التي تنشط في هذا الحقل لمرافقة فئة المدمنين بعد العلاج وإعادة إدماجهم في المجتمع بناء على اتفاقيات ثنائية تبرم في هذا الشأن.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أعاد البناء الشمولي للوقاية من الإدمان على المخدرات، بإعطاء أهمية قصوى لدور الرعاية اللاحقة، لأن الوقاية من تعاطي المخدرات والإدمان عليها يجب أن لا تكون قاصرة على مرحلة العلاج المزيل للتسمم فقط وإنما يجب أن تشمل أيضا ما بعد مرحلة العلاج، حيث يكون المعالج بحاجة ماسة إلى رعاية اجتماعية ونفسية تصاحبه، مع الحرص على إعادة تأهيله اجتماعيا لا سيما من خلال توفير فرص عمل، وتحسين المستوى المعيشي للمدمنين، وأن يكون هناك اهتمام بالغ الأهمية بجميع الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والصحية وهو الوضع الذي يجب على الدولة أن تعمل على تحقيقه لضمان عدم انتكاسه مجددا[1].

مما لا شك فيه أن تجسيد هذا النص على أرض الواقع يفرض على الدولة إنشاء المزيد من مراكز العلاج وإعادة الإدماج بشكل يسمح باستيعاب جميع المدمنين في الجزائر سواء أولئك الذين يتقدمون للعلاج طواعية أو أولئك الذين يتم إخضاعهم للعلاج بموجب قرارات قضائية كما سوف يتم بيانه لاحقا.

[1] –شريفة سوماتي، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة المستحدثة، ص 77.

الفرع السادس: الصيادلة:

يلعب الصيادلة دورا مهما في توفير الوقاية الأولية للمدمنين ومراقبة أي نشاط يتعلق بالوصفات الطبية المشبوهة والإبلاغ عنه، بحكم أن المدمن كثيرا ما يلجأ إلى الصيدلي للحصول على أدوية مخدرة سواء كان ذلك بوصفة طبية مزورة أو تحت التهديد بالاعتداء.

وفي الحالة الأولى فرض المشرع بموجب المادة 5 مكرر 7 على الصيدلي وجوب الإعلام الفوري لمصالح الصحة المختصة إقليميا بكل وصفة طبية لا تستجيب للمواصفات المحددة والمطلوبة في التنظيم الساري المفعول، والهدف من ذلك هو الكشف عن هؤلاء المتعاطين قصد متابعتهم وعلاجهم من الإدمان، ويقرر القانون حماية الصيدلي من المتابعة الجزائية حتى وإن لم يؤد الإعلام عن أي متابعة، ولتحقيق مقتضيات هذا النص وضعت وزارة الصحة وصفة نموذجية موحدة لطلب المخدرات والمؤثرات العقلية الموجهة للاستعمال الطبي والعلاجي، وفي إطار تعزيز آليات الرقابة الوطنية على الوصفات الطبية التي تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية تلتزم وزارة الصحة بمسك فهرس وطني إلكتروني للوصفات الطبية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية يوضع تحت تصرف الجهات القضائية والشرطة القضائية وممارسي الصحة ومصالح الرقابة لوزارة الصحة والجمارك[1].

[1] –شريفة سوماتي، المستحدث في السياسة الوقائية للحد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر، ص 434.

المبحث الثاني: التدابير العلاجية لوقف استهلاك المخدرات:

أدخل المشرع الجزائري تعديلات مهمة على التدابير العلاجية الموجهة لفئة المدمنين المتابعين بجنحة استهلاك المخدرات المنصوص عنها في المادة 12 من القانون 23-05 تهدف إلى تشجيعهم على التوقف والإقلاع عن الاستعمال السيء للمخدرات والمؤثرات العقلية، وإعطاءهم فرصة للتخلص من تأثيرها مقابل الاستفادة من امتيازات قضائية جد مهمة على مستوى مختلف المراحل التي تمر بها الإجراءات الجزائية، وهو ما يشكل خروج عن المبادئ العامة في التشريع العقابي الجزائري.

ولقد جاءت هذه التعديلات لتكريس الفكرة الجديدة السائدة في المجالين الطبي والقانوني التي ترى أن المدمن إنسان مريض نفسي يحتاج إلى أولوية العلاج قبل تعريضه للعقاب، لذا يتوجب على الأجهزة القضائية أن تنظر إلى مدمني المخدرات نظرة المريض الذي يلزم علاجه وليس مجرم يتوجب متابعته، هذه التدابير هي ثلاثة أنواع تختلف باختلاف المرحلة القضائية، وهي أحكام تخص جميع المدمنين غير أنها تنطوي على بعض الأحكام المميزة بالنسبة للأحداث.

فالفصل الثاني من القانون 23-05 فقد جاء تحت عنوان التدابير العلاجية:
حيث نصت المادة 06 منه على عدم تحريك ومباشرة إجراءات الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين استهلكوا المخدرات أو المؤثرات العقلية إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المراقبة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم .

نصت المادة 06 مكرر على حماية خاصة للأحداث من خلال إعفائهم من المتابعة الجزائية بعد خضوعهم إلى العلاج المزيل للتسمم وفقا للكيفيات التي يحددها الفحص الطبي.

وقد فرضت المادة 5 مكرر 07 من القانون الجديد في صيغته المعدلة جملة من القيود والالتزامات على الأطباء والصيادلة بسبب اتصالهم المباشر ببعض الأدوية و العقاقير المخدرة بهدف منع إساءة استعمال الرخصة الممنوحة لهم من خلال وصفهم وصفات طبية بشكل غير قانوني، وعليه يجب مراعاة الشروط القانونية الإجرائية للوصفة الطبية التي يكتبها الطبيب ذو الاختصاص لتكون صالحة ومطابقة للقانون المعمول به[1].

[1] – علاوة بوزهار، الطاهر ياكر، المرجع السابق، ص 141.

القانون الجديد شدد العقوبات على مروجي المخدرات والمؤثرات العقلية في حالة استغلال القصر أو ذوي الاحتياجات الخاصة أو شخص يعالج بسبب الإدمان أو في المراكز التعليمية أو التربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات أو مؤسسات عمومية مفتوحة للجمهور حيث تصل العقوبات إلى 20 سنة سجن.

-وكذلك تشدد العقوبات على كل من يقوم بإنتاج أو وضع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع مخدرات أو مؤثرات عقلية حيث تصل العقوبات إلى30 سنة سجن للموظف العمومي أو موظفي الصحة أو الصيدلة أو الصناعة الصيدلانية.

وتكون العقوبات بالسجن المؤبد عندما ترتكب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة.

وفيما يلي تفصيل لما سبق بيانه:

المطلب الأول: العلاج مقابل وقف المتابعة الجزائية:

يستفيد مستهلك المخدرات أو المؤثرات العقلية من وقف المتابعة الجزائية في حالة ما إذا أثبت أنه خضع لعلاج مزيل للتسمم، أو أثبت أنه كان تحت المتابعة الطبية منذ الوقائع المنسوبة إليه، وفقا لما تقرره المادة 6 من القانون 23-05 محل الدراسة.

وبالتالي إذا ثبت لوكيل الجمهورية أن الجاني الماثل أمامه قد خضع لعلاج مزيل للسموم في مراكز متخصصة أو في مؤسسة عمومية، أو أثبت أنه كان تحت المتابعة الطبية منذ الوقائع المنسوبة إليه، وإلى غاية وصول ملف القضية إلى النيابة العامة، فإنه يمتنع عن تحريك الدعوى العمومية بشأنه، ويقوم بإصدار مقرر حفظ أوراق الدعوى[1].

غير أنه إذا تعلق الأمر بالأحداث فقد أوجب المشرع على ضابط الشرطة القضائية بموجب المادة 6 مكرر الجديدة أن يخضع للتحليل الطبي الحدث الذي تبدو عليه علامات أنه مستهلك للمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بحضور ممثله الشرعي أو محاميه إذا اقتضى الأمر ذلك، مع وجوب أن يعلم وكيل الجمهورية بذلك، فإذا تكشف من نتيجة التحليل

[1] -مرجي سمية، المرجع السابق، ص 61.

الطبي أن الحدث مدمن فإن وكيل الجمهورية عليه أن يأمر بإخضاعه إلى العلاج الطبي المصاحب لإزالة السموم إما داخل مؤسسة متخصصة أو تحت مراقبة طبية خارجيا، فإذا ثبت أن الحدث التزم بتدابير العلاج وتابعه فإنه يعفى من المتابعة الجزائية طبقا لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 6 مكرر.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد بادر إلى تعزيز دور الجهاز القضائي في الكشف المبكر عن المدمنين الأحداث وتوجيههم إلى العلاج المناسب قبل تهديدهم بالعقوبة.

إن الغاية من آلية عدم تحريك الدعوى العمومية، وهي مكافئة مستهلك المخدرات الذي امتثل طواعية لعلاج وتابعه إلى غاية العلاج وتشجيع المدمن للاستمرار في العلاج.

المطلب الثاني: تعزيز تدابير العلاج والتوعية:

يحتاج متعاطي المخدرات قبل العقوبة إلى العلاج، ولهذا الغرض أسست الجزائر مراكز لإزالة التسمم الخاص بالمدنيين على المخدرات في ولاية البليدة، وكذلك توجد بكل مستشفى تقريبا وإن كان هذا الإجراء لم تجد له مثال في الواقع فمن النادر أن يتخذ قاضي التحقيق هذا الإجراء، ذلك لأن الفكرة السائدة في نظامها القانوني هي اعتبار الإجراءات ذات الطابع العقابي أكثر منها وقائي وعلاجي.

من خلال استقراء المادة 7 من القانون 23-05 يلاحظ أن المشرع الجزائري منح السلطة التقديرية للجهة القضائية المتخصصة (قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث) في أن تأمر بإخضاع مستهلك المخدرات أو المؤثرات العقلية للعلاج الطبي والنفسي وإعادة التكييف الملائم لحالتهم، إذ تبين بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستدعي ذلك، بحيث استعمل المشرع الجزائري مصطلحي "يمكن" في المادة 7 و"يحوز" في المادة 8 ما يوحي أن إخضاع الجاني لتدابير العلاج المزيل للتسمم مرهون بالسلطة التقديرية للقاضي

وحسب ظروف وملابسات كل قضية، وذلك على عكس ما جاءت به المادة 6 مكرر لاسيما فيما يخص الأحداث بحيث جاءت بصيغتي الأمر والوجوب[1].

وقد حددت المادة 10 الأماكن التي يجري فيها العلاج المزيل للتسمم الذي يكون إما داخل مؤسسة متخصصة أو خارجيا تحت متابعة طبية، ويتوجب على الطبيب المعالج أن يعلم بشكل مستمر ودوري السلطة القضائية بسير العلاج ونتائجه، كما أجاز المشرع للجهة القضائية المختصة وضع المعني تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد انتهاء العلاج المزيل للتسمم، وهو تدبير نثمنه لأن من شأنه متابعة ومراقبة المدمن دوريا بعد انتهاء العلاج الأمر الذي سيساعد على ضمان عدم انتكاسه والعودة إلى المخدرات مرة أخرى.

تجدر بنا الإشارة إلى أنه سيتم تحديد قائمة بأسماء وعناوين المراكز المتخصصة في علاج وإزالة التسمم من طرف وزير الصحة وتكون متاحة للجهات القضائية، كما أنه سيتم تحديد شروط وكيفية إجراء علاج إزالة التسمم عن طريق التنظيم الذي سيصدر قريبا.

من جهة أخرى استحدث المشرع تدبيرا آخر في قضايا الاستهلاك الشخصي للمخدرات وهو تدبير توعوي بالدرجة الأولى يتمثل في جواز أن تأمر الجهة القضائية المختصة المعني بالقيام بتكوين يتعلق بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية إما في مؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان أو في جمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال والإتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفقا لما تقرره الفقرة الأخيرة من المادة 8، والهدف من هذا التدبير تعزيز وعي الجاني بخطورة وأضرار المخدرات على صحة وعقل الإنسان، وأضرارها على استقرار وأمن المجتمع، ذلك أن تكوينه بهذه الطريقة سيكون حافزا لديه للامتناع عن استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية مرة أخرى[2].

[1] – أحمد، الحوتي، **المجهودات الإقليمية والدولية لمكافحة المخدرات**، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، 2015، ص 93.

[2] –نواصر، العايش، **استهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي**، مطابع عمار قرفي، باتنة، دط، د ت ن، ص 53.

المطلب الثالث: العلاج مقابل الإعفاء من العقوبة:

إن الخضوع للعلاج المزيل للتسمم لا يخضع لرغبة المتهم وأهوائه الشخصية وإنما هو حق المجتمع ككل الذي من حقه أن يستتب الأمن داخله، تبعا لذلك أجازت المادة 8 في فقرتها الأولى من القانون 23-05 لقاضي الحكم أن يجبر المتهم بالخضوع للعلاج وذلك من خلال تأكيد الأمر القاضي بالعلاج عليه أو تمديد آثاره، وينفذ الحكم القاضي بالعلاج المزيل للتسمم رغم المعارضة والاستئناف، فإذا انتهى العلاج شفاه المتهم وتخلصه من تبعات الإدمان بقرار من الطبيب المعالج، يتم إعادة السير في الدعوى من طرف النيابة العامة من جديد ويفصل القاضي في الموضوع بإعفاء المتهم من العقوبة المقررة في المادة 12 سواء كان المتهم قاصرا أو بالغا، وسواء كان العلاج طوعيا او بإلزام من الجهة القضائية المختصة.[1] .

كما يمكن أن يستفيد كذلك من الإعفاء المتهم الذي يثبت أنه تابع تكوينا حول مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية، وإذا تعلق الأمر بالأحداث فإن المشرع تعامل معهم معاملة خاصة إذا ألزم الجهة القضائية المختصة أن تعفي الحدث الماثل أمامها من العقوبة المقررة في المادة 12 إذا ثبت بخبرة طبية أنهم تابعوا العلاج الطبي المزيل للتسمم حتى نهايته ويمكنها في ذات السياق وبالرغم من الحكم بالإعفاء من العقوبة أن تخضع الحدث المعني تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة.

أما بالنسبة للأشخاص الذين يمتنعون من تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم أو التكوين فتطبق عليهم العقوبات المنصوص عنها في المادة 12 السالفة الذكر، كما تطبق العقوبات على الأشخاص الذين ارتكبوا جنحة الاستهلاك الشخصي للمخدرات إذا ثبت بخبرة طبية أن حالتهم الصحية لا تستوجب علاجا طبيا مزيلا للتسمم، وبهذا فإن الأشخاص الذين يعانون من حالة الإدمان تستوجب علاجا طبيا سيكونون معرضين لإجراءات المتابعة، وهذا أمر يحتاج في اعتقادنا إلى إعادة نظر لأنه ينم عن عدم مساواة في المعاملة الجزائية بين المدمن والمتعاطي وهو أمر من شأنه أن يحد من جهود الوقاية لأنه سيدفع بعض المتعاطين

[1] –شريفة سوماتي، المستحدث في السياسية الوقائية للحد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر، ص 435.

إلى اختيار طريق الإدمان من أجل الاستفادة من الامتيازات القضائية التي يوفرها القانون للمدمن[1].

يتبين لنا مما سبق تناوله أن نزعة الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية غلبت في القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18 مما يعكس حرص المشرع الجزائري على معالجة هذه الظاهرة عن طريق الوقاية منها، ومع ذلك لازلنا نسجل بعض الملاحظات التي سبق لنا إبداؤها على القانون السابق 04-18 ولم يتم تعديلها في التعديل الحالي نخص بالذكر اتخاذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم الذي لا زال مرهون بالسلطة التقديرية للسلطة القضائية المختصة، والدليل على ذلك هو استعمال المشرع الجزائري لمصطلحي "يمكن" و يجوز" في المواد 2/6 . و 7و 8 مما يفيد بأن السلطة القضائية المختصة تتمتع بسلطة تقديرية في إخضاع الجاني للعلاج المزيل للتسمم من عدمه، كما أنها تتمتع بسلطة تقديرية في إقرار الإعفاء من العقوبة من عدمه طبقا لما يتضح لنا صراحة في الفقرة الأخيرة من المادة 8.

[1] -شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص 436.

خلاصة الفصل

لقد أصبح من الضروريات الملحة البحث عن آليات وتقنيات وقائية وعلاجية لمواجهة هذه الظاهرة، بالاعتماد على دراسة الدوافع وأسباب انتشار الظاهرة الإجرامية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والأساليب الكفيلة بالعلاج ،فلا يمكن أن تحل مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية دون وضع خطة للرعاية اللاحقة لمتعاطي المخدرات للحيلولة دون رجوع هذه الفئة مرة أخرى للإدمان، لنصل إلى القول أن كل هذه الظروف التي أحاطت بالظاهرة جعلت الدولة الجزائرية أكثر اهتماما لوضع حد لتفاقم هذه الظاهرة، وذلك من خلال الوسائل و الاستراتيجيات التي يسخرها لمواجهة هذا الوباء الذي أصبح مصدر قلق لمعظم الدول، فنجاح هذه الوسائل يتطلب مزيدا من التعاون الوطني لتدعيم الدور الذي تلعبه السلطات الوطنية في مواجهة هذا النوع من الإجرام، مما أدى لتنوع أساليب المكافحة وطنيا، واختلاف أساليب تنفيذها.

ولأجل ذلك سعى المشرع الجزائري وبكل قوة مقاومة تغلغل هذه الظاهرة، من خلال التطور التشريعي الذي أدرجه في القانون 23-05 والذي حاول من خلاله مواكبة السياسات الحديثة، لإعطاء فعالية في مكافحة جرائم المتعلقة بالمخدرات.

خاتمة

إن جرائم المخدرات من بين الظواهر الإجرامية المنتشرة في العالم، هذه الجرائم التي عبرت الحدود و مست كل شعوب العالم حيث أصبحت جرائم خطيرة على المجتمع سواء الدولي أو الوطني نظرا لخطورتها و تأثيرها على صحة متعاطيها، و لقد كانت الجزائر من الدول التي أولت درجة من الاهتمام بهذه الآفة الاجتماعية التي انتشرت بشكل كبير خاصة وسط الشباب، و يعتبر تعاطي و ترويج المخدرات من الصور العديدة لهذه الجريمة ولقد اهتم المشرع الجزائري بها من خلال سن مجموعة من القوانين كقانون 04-18 و قانون 23-05 و قانون الصحة و عدة مراسيم لمكافحة هذه الجريمة التي استفحلت بطريقة كبيرة في المجتمع حيث كانت هذه الظاهرة دخيلة على المجتمع الجزائري المحافظ ثم انتشرت بشكل كبير وسط المجتمع و أصبح التعامل بها يزداد يوما بعد يوم وانتشر بشكل رهيب في كل الفئات باختلاف الأعمار و الجنس، و من خلال قانون 23-05 عمل المشرع الجزائري على تكييف العقوبات من جنحة إلى جناية بحسب صور الجريمة و الظروف المحيطة بالفاعل و هدف المشرع الجزائري من سن قانون 23-05 هو مكافحة ظاهرة المخدرات، كما أنه سعى إلى إنشاء أجهزة تعمل جاهدة لمكافحتها من بينها:

-الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها و هدف هذا الديوان بالدرجة الأولى هو المكافحة وبالدرجة الثانية تسعى لتكثيف الجهود من خلال وضع استراتيجيات و بحوث وإحصائيات حول دراسة أسباب تفشي ظاهرة الإدمان على المخدرات.

وبالرغم من الجهود المبذولة من قبل المشرع الجزائري للحد من انتشار جريمة المخدرات إلا أننا نلاحظ زيادة استهلاكها و ترويجها يوما بعد يوم، حيث ارتفع عدد الجرائم وعدد متعاطيها و من ثم أصبحت الجزائر بلد عبور حيث تسعى الدولة جاهدة لمكافحة هذه الظاهرة من خلال تسخير رجال الأمن و كذا توفير الوسائل الحديثة للكشف عن حالات التهريب عبر الحدود.

ومن النتائج المتوصل إليها أن جريمة المخدرات جريمة خطيرة، و أصبحت منتشرة بشكل رهيب إلا أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا جامعا مانعا للمخدرات، و هذا شأن باقي التشريعات الأخرى.

- ✓ اختلاف صور جريمة المخدرات وكل صورة لها أركانها القائمة بذاتها.

- ✓ المشرع الجزائري بالرغم من سن قانون 23-05 لمحاربة جريمة المخدرات وكذا قانون الصحة ومجموعة المراسيم الأخرى، إلا أن هذه الجريمة استفحلت بشكل كبير وسط جميع الفئات العمرية وانتشرت حتى داخل المؤسسات التعليمية وكذا داخل الجامعات.
- ✓ إن قانون 23-05 لم يكافح هذه الجريمة مكافحة نهائية فهي منتشرة بشكل لافت للانتباه وفي زيادة مستمرة يوما بعد يوم.
- ✓ إن الانتشار الرهيب للإدمان على المخدرات يرجع إلى نقص الوازع الديني داخل المجتمع.
- ✓ إن نقص الوسائل الحديثة وكذا نقص الأعوان المتخصصين في هذا المجال يؤدي إلى الصعوبة في القضاء على هذه الظاهرة الإجرامية بكل أبعادها.

التوصيات والاقتراحات

من بين الاقتراحات التي يجب على المشرع الجزائري أن يولي اهتماما كبيرا بها:

- تحسين منظومته القانونية من خلال سد الثغرات حتى لا يتهرب المجرم من العقاب وكذلك فرض عقوبات قاسية لفئة المستهلكين للمخدرات تتناسب مع هذه الجريمة التي تهدد المجتمع بكل أبعاده، و التي انتشرت بشكل رهيب.
- السعي لمكافحة هذه الجريمة بواسطة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها ويهدف هذا الديوان إلى إعداد مشروع مخطط توجيهي وطني للوقاية من المخدرات ومكافحتها.
- القضاء على البطالة وتحسين الظروف الاجتماعية وتوفير مناصب عمل خاصة لفئة الشباب وهذا لحمايتهم من تعاطي المخدرات.
- إعداد ندوات ومحاضرات حول أخطار المخدرات على صحة الفرد وكذا على الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى مدى تأثيرها على المجتمع الجزائري التي يتميز بأنه مجتمع مسلم والإسلام حرم تناول الخمر والمخدرات لما لها من أضرار على الفرد والمجتمع.
- الحث على مكافحة جرائم المخدرات من خلال وسائل الإعلام السمعية والبصرية.

- مراقبة المؤسسات التعليمية والجامعات من خلال نشر الوعي لدى الطلبة بالابتعاد عن تعاطي المخدرات نظرا للمخاطر الكبيرة لها.
- محاولة المشرع الجزائري وضع نصوص قانونية أكثر صرامة تتماشى والانتشار الرهيب لهذه الجريمة، وكذلك محاولة تغيير الوصف القانوني وتشديد العقوبات من جنحة لتصبح جناية وهذا لخطورة هذه الجريمة.
- إنشاء مصحات لعلاج الإدمان، خاصة في المناطق التي يكثر فيها تعاطي المخدرات.
- الاستقلال التام للعيادات المتخصصة في علاج الإدمان من حيث المباني و الإدارة.
- وجوب تدريب القائمين على العيادات المعدة لعلاج المدمنين.

ملحق

وزارة الصناعة الصيدلانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 محرم عام 1443 الموافق 11 غشت سنة 2021، يحدد قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي تثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها.

إن وزير الصحة،

ووزير الصناعة الصيدلانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-201 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-379 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019 الذي يحدد كيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، المهلوس والمخدر، لا سيما المادة 16 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-271 المؤرخ في 11 صفر عام 1442 الموافق 29 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة الصيدلانية،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 19-379 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد، في الملحق، قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي تثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها.

المادة 2 : تطبق أحكام هذا القرار على كل الاختصاصات الصيدلانية المسجلة والمطابقة للتسميات الدولية المشتركة والأشكال والمقادير الواردة في قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي تثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها والمذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3 : تتمم أو تعدل القائمة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، حسب الأشكال نفسها، كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1443 الموافق 11 غشت سنة 2021.

وزير الصحة

عبد الرحمان بن بوزيد

وزير الصناعة الصيدلانية

عبد الرحمن جمال لطفي بن باحمد

الملحق

قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي تثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها و سوء استعمالها

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير
03 F 013	بوبرينورفين	محلول حقنة	0,3 مغ / مل
03 F 047	ترامادول كلورهيدرات المعبر عنها بترامادول	أقراص	50 مغ
03 F 049	ترامادول كلورهيدرات المعبر عنها بترامادول	تحميلة	100 مغ
03 F 107	ترامادول كلورهيدرات المعبر عنها بترامادول	جيوب مغلفة تحرير مطول	100 مغ

المصدر: المطبعة الرسمية، حي البساتين، بئر مراد رايس، صندوق بريد 376، الجزائر محطة.

الملحق (تابع)

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير
03 F 111	تراماذول كلورهيدرات المعبر عنها بتراماذول	محلول حقنة في العرق /حقن في العرق	50 مغ / 1 مل
03 F 115	براسيتامول / تراماذول كلورهيدرات	حبوب مغلفة / حبوب قابلة للتجزئة / اقراص	325 مغ / 37.5 مغ
03 F 131	تراماذول هيدروكلوريد	حبوب مغلفة تحرير مطول	300 مغ
15 A 008	كلوتازيبام	حبوب / حبوب قابلة للتجزئة الرباعية	2 مغ
15 A 009	كلوتازيبام	محلول للشرب محلول للشرب قطرات	2.5 مغ / مل
15 A 065	بريغابالين	اقراص	25 مغ
15 A 066	بريغابالين	اقراص	50 مغ
15 A 067	بريغابالين	اقراص	100 مغ
15 A 068	بريغابالين	اقراص	150 مغ
15 A 069	بريغابالين	اقراص	300 مغ
15 A 101	بريغابالين	اقراص	75 مغ

الملحق (تابع)

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير
15 D 033	تريهكسفنيديل	اقراص تحرير مطول	2 مغ
15 D 034	تريهكسفنيديل	اقراص تحرير مطول	5 مغ
15 D 062	تريهكسفنديل كلورهيدرات	حبوب/ حبوب قابلة للتجزئة	5 مغ
15 D 093	تريهكسفنديل كلورهيدرات	حبوب /حبوب قابلة للتجزئة	2 مغ
16 B 021	كلورازيبات ديبوتاسيك	حقنة مجففة	20 مغ / 2 مل
16 B 022	كلورازيبات ديبوتاسيك	حقنة مجففة	50 مغ / 2.5 مل
16 C 051	ميدازولام	محلول حقنة وفي المستقيم	5 مغ / مل
16 C 152	ميدازولام	محلول حقنة وفي المستقيم	1 مغ / مل او 5 مغ / 5 مل
16 C 095	زولبيدام	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	10 مغ

المصدر: المطبعة الرسمية، حي البساتين، بئر مراد رايس، صندوق بريد 376، الجزائر محطة.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

***النصوص التشريعية:**

1-القانون 23-05 المؤرخ في 17 شوال 1444 هـ الموافق لـ 7 ماي 2023 يعدل ويتمم القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع32، الصادرة بتاريخ 9 ماي 2023.

2-القانون رقم 22/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1386هـ، الموافق لـ20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر رقم 84.

3-الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

ثانيا: المراجع

أ-الكتب:

***الكتب الخاصة**

01- أحمد، الحوتي، **المجهودات الإقليمية والدولية لمكافحة المخدرات**، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، 2015.

02- إدوارد، غالي الذهبي، **جرائم المخدرات**،، مكتبة غريب، مصر، ط2، 1988.

03- سمير، عبد الغني، **مبادئ مكافحة المخدرات الإدمان والمكافحة**، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

04- سمير، محمد عبد الغني طه، **الرؤية المستقبلية لمكافحة المخدرات**، دار النهضة العربية، ط1، ج1، القاهرة،2003

05- عبد الرحمن، العيسوي، **الجريمة والإدمان**، دار الراتب الجامعية، بيروت،2000، ط1

06- عبد اللطيف، محمد أبو هدمة بشير، **الإتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا**، ط1، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية،2003 ، مصر.

07- فاطمة، العرفي، ليلى، إبراهيم العدواني، **جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع**، دار هومة، دط، 2010.

08- محمد، جمال مظلوم، **الاتجار بالمخدرات**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 1، الرياض، 2012 .

09- محمد، فتحي عيد، **جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن** ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ج1، الرياض، 1988

10- محمد، مرعي صعب، **جرائم المخدرات**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007 .

11- مصطفى، مجدي هرجة، **جرائم المخدرات قفي ضوء الفقه والقضاء**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دط، 1992 .

12- نبيل، صقر، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2006

13- نبيل، صقر، قمراوي، عز الدين، **الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبيض الأموال في التشريع الجزائري**، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، دط، 2008.

14- نصر الدين، مروك، **جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية**، دار هومه، الجزائر، 2007 .

15- نواصر، العايش، **استهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي**، دط، د ت ن، مطابع عمار قرفي، باتنة.

16- هاني، عرموش، **المخدرات إمبراطورية الشيطان**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1993

17- يوسف، عبد الحميد المراشدة، **جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2012.

***الكتب العامة:**

01- أحمد، فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، ط4، دار الشروق، مصر، 2006

02- رؤوف، عبيد، **شرح قانون العقوبات التكميلي**، دار الفكر العربي، مصر، ط5، 1979

03- سمير، الأمين، **المشكلات العملية في مراقبة التلفون والتسجيلات الصوتية والمرئية وأثرهما في الإثبات الجنائي**، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ط2، 1998،

04- علي،علي سليمان، **النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 2003

05- محمد، حماد الهيتي، **التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية**، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2010.

06- محمد، علي سالم عياد الحلبي، **شرح قانون العقوبات –القسم العام**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، دط 1997

ب-المقالات العلمية:

01- أسماء، سعيد، "**الندوة الوطنية مع المجتمع المدني**"، ((مجلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات))، ع1، 2015.

02- سايح، سويح، "**تحليل الحصيلة الأولية السنوية للمخدرات والإدمان، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، للفترة 2012-2019**"، ((مجلة أنسنة للبحوث والدراسات))، مج:1، ع:11، 2020.

03- شريفة، سوماتي

* "**المستحدث في السياسة الوقائية للحد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر**"، ((مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية))، مج:09، ع:02، جوان 2024.
* "**دور الإعلام الأمني في وقاية المجتمع من جريمة المخدرات**"، ((مجلة البيئة والتنمية المستدامة وصحة الإنسان)) جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مج1، ع 2، 2023، ص 204.

04- صبحي، محمد أمين، "**جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 04-18**"، ((مجلة الندوة الدراسات القانونية))، الجزائر: جامعة الجيلاني اليابس بسيدي بلعباس، ع:1، 2013.

05- علاوة، بوزهار، الطاهر، ياكر، "**مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الوطني والإتفاقيات الدولية**"، ((مجلة الدراسات القانونية المقارنة))، مج:09، ع: 02، 2024.

06- غنية، قداش، "**المجتمع المدني، رهان وآفاق استراتيجية مكافحة المخدرات**"، ((مجلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات))، ع1، 2015.

07- قاسي، سي يوسف، "**مكافحة جرائم المخدرات في القانون الدولي والمحلي والتشريع الإسلامي**"، ((مجلة المعارف))، المركز الجامعي العقيد أكلي محند الحاج، معهد الحقوق والعلوم السياسية، ع: 10، البويرة، جوان 2011 م.

08- مدان المهدي، "**الأحكام القانونية للمؤثرات العقلية في التشريع الجنائي**"، ((مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية))، مج:3، ع:1، 2022.

ج-الرسائل الجامعية:

01- أعزيز، غنية، **ظاهرة الإدمان على المخدرات لدى الشباب في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية علم النفس وعلوم التربية، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة2 ، قسنطينة، 2017 .

02- شريفة، سوماتي، **السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة المستحدثة**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، سعيد حمدين، الجزائر1، 2018.

03- بطيحي، نسيمة، **أثر الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحقيقة على حقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، 2010-2011.

04- بن عبيد، سهام، **جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013 .

05- جاسم ،عبدالله النقبي، **تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، دارسة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2010 .

06- جيماوي، فوزي، **السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2013/2012.

07- محمد، عبد الكريم الدوس، **جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2013.

08- ضاوي، آمنة، ضربان، كوثر، **مكافحة جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة- 1 - ، 2017.

09- مرجي، سمية، **السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في شعبة الحقوق، تخصص علم الإجرام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعية 2016/2015.

10- وسام، الليثي ابراهيم بهنج، **الإدمان على المخدرات وسبل علاجه في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2020/2019.

د-المداخلات:

01- بن خدة، حمزة، **(جريمة المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري)**،الملتقى الدولي الأول حول الإدمان على المخدرات، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2008

02- صالح سليمان، الفايز، **(التسليم المراقب للمخدرات)**، مداخلة في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

03- عودة، فالح الخلايلة، **(دور المختبرات الجنائية في الكشف عن المواد المخدرة والعقاقير الطبية)**، مؤتمر علمي، كلية التدريب، عمان، 2011.

هـ-المحاضرات:

01-نور الدين، مناني، "**المخدرات والمجتمع**"، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس شريعة وقانون وفقه وأصول، السداسي السادس، قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمنة لخضر، الوادي، 2021/2020.

و-المعاجم:

01-بطرس، البستاني، **المنجد في الإعلام**، دار المشرق، ط14 ، بيروت، 1986 .

02-فؤاد، حزام البستاني، **منجد الطلاب**، دار المشرق، ط18 ، لبنان، د،ت،ن.

-المواقع الإلكترونية:

1-إيهاب، العصار، عقار الإكستازي او الإكستاسي من اخطر و أحدث انواع المخدرات، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2009/07/01/168726.html

2-المثبطات، أنواع الحبوب المهدئة والمنومة وتأثيرها، مقال منشور في الموقع:

https://www.hopeeg.com/downers

3-علي، ياحي، عودة الإهتمام بالمجتمع المدني في الجزائر... هل أفلست الأحزاب، مقال على الموقع الالكتروني

https://www.independentarabia.com/nod/27891

فهرس المحتويات

المحتويـــــــات	الصفحة
شكر وعرفان	/
إهداء	/
مقدمة	1-5
الفصل الأول : ماهيـــــــة المخـــــــدرات	**6-40**
تمهيد	**7**
المبحث الأول :مفهوم المخدرات	**8**
المطلب الأول :تعريف المخدرات	**8**
الفرع الأول :التعريف اللغوي	**8**
الفرع الثاني :التعريف العلمي	**9**
الفرع الثالث: التعريف القانوني	**10**
المطلب الثاني :أنواع المخدرات	**12**
الفرع الأول: مخدرات طبيعية	**13**
الفرع الثاني :مخدرات مصنعة	**15**
الفرع الثالث: مخدرات تخليقية	**17**
المطلب الثالث :الخصائص العامة لجرائم المخدرات	**22**
الفرع الأول: المخدرات جريمة خفية	**23**
الفرع الثاني: المخدرات وباء هذا العصر.	**23**
الفرع الثالث: وفرة المواد المخدرة.	**23**
المبحث الثاني: جرائم المخدرات على ضوء القانون 23-05 وأركانها	**24**
المطلب الأول: جرائم المخدرات	**24**
الفرع الأول :حيازة المخدرات من أجل الاستهلاك .	**25**
الفرع الثاني: حيازة المخدرات من أجل الترويج	**28**
الفرع الثالث :حيازة المخدرات من أجل الإتجار.	**30**

المطلب الثاني: أركان جرائم المخدرات	**32**
الفرع الأول: الركن المادي لجرائم المخدرات	**32**
الفرع الثاني: الركن المعنوي في جرائم المخدرات	**32**
الفرع الثالث :الركن الشرعي في جرائم المخدرات	**33**
المطلب الثالث :العقوبات المقررة في جرائم المخدرات	**35**
الفرع الأول :العقوبات الأصلية	**36**
الفرع الثاني :العقوبات التكميلية	**38**
الفرع الثالث: إجراءات التفريد العقابي.	**39**
خلاصة الفصل	**40**
الفصل الثاني: السياسة الجنائية في مكافحة المخدرات	**70-41**
تمهيد	**42**
المبحث الأول: آليات مكافحة المخدرات على المستوى الوطني	**43**
المطلب الأول :الوسائل المسخرة لمكافحة المخدرات	**43**
الفرع الأول :الأساليب الخاصة لمكافحة المخدرات	**43**
الفرع الثاني :الأجهزة الحديثة المستخدمة لمكافحة المخدرات	**49**
المطلب الثاني: التدابير الوقائية لمنع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	**51**
الفرع الأول: إعادة الإعتبار إلى التدابير الوقائية لمنع تعاطي المخدرات	**53**
الفرع الثاني: تجديد الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية	**54**
الفرع الثالث: تفعيل دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات	**55**
المطلب الثالث: المساهمون في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية	**57**
الفرع الأول: الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية	**57**
الفرع الثاني: المجتمع المدني	**58**
الفرع الثالث: وسائل الإعلام	**60**
الفرع الرابع: وزير العدل	**61**

الفرع الخامس: مؤسسات الرعاية والدعم الطبي	**62**
الفرع السادس: الصيادلة	**63**
المبحث الثاني: التدابير العلاجية لوقف استهلاك المخدرات	**64**
المطلب الأول :العلاج مقابل وقف المتابعة القضائية	**65**
المطلب الثاني :تعزيز تدابير العلاج والوقاية	**66**
المطلب الثالث: العلاج مقابل الإعفاء من العقوبة	**68**
خلاصة القصل	**70**
خاتمـــة	**74-71**
ملحـــق	**77-75**
قائمة المصادر والمراجع	**84-78**
فهرس المحتويات	**88-85**
ملخص	

ملخص:

جرائم المخدرات من أخطر الجرائم والمشرع الجزائري حاول مكافحة هذه الجريمة من خلال قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية 23-05 إلا أن هذه الجريمة بقيت منتشرة وهي من المواضيع الهامة التي شغلت كل مجتمعات العالم من بينها الجزائر، حيث لا تخلو الجرائد والإذاعات الجزائرية من الحديث عن انتشار هذه الجريمة، حيث مست كل الفئات ومازالت مشكلة تهدد كيان الأمة الجزائرية.

وعلى الرغم من مساعي المشرع الجزائري في محاربة هذه الآفة إلا أنها مازالت في تزايد مستمر.

الكلمات المفتاحية: جرائم المخدرات؛ المؤثرات العقلية؛ السياسة الوقائية؛ السياسة العلاجية.

Abstract :

Drug crimes are among the most serious crimes, and the Algerian legislator tried to combat this crime through the Narcotic Drugs and Psychotropic Substances Control Law 23-05, but this crime remains widespread.

It is one of the important topics that has occupied all societies of the world, including Algeria, where Algerian newspapers and radio are not without talk about the spread of this crime, as it has affected all groups and is still a problem that threatens the existence of the Algerian nation.

Despite the efforts of the Algerian legislator to combat this scourge, it is still on the rise.

Keywords : drug crimes; Psychotropic substances; Safeguard policy; Therapeutic policy.